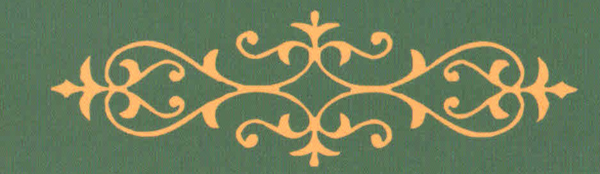
مقررات

التأهيل الفقهي

على مذهب
الإمام الشافعي

القواعد الفقهية وأصول الفقه



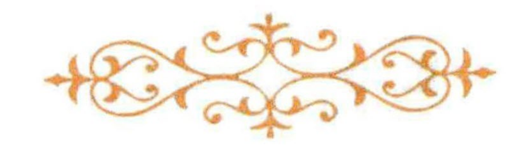


فقهاء للتدريب
والاستشارات



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

القواعد الفقهية
وأصول الفقه



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بهجت، عامر محمد فداء محمد عبدالمعطي
حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام الشافعي. /عامر
محمد فداء محمد عبدالمعطي بهجت. - المدينة المنورة، ١٤٤٠ هـ
٤مج.
ردمك: ٦- ٤٦٤- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩- ٥٠٤- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٤)
١- الفقه الإسلامي ٢- المذاهب الإسلامية ٣- الفقه الشافعي أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٤٠/٧٨٠٥

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٧٨٠٥
ردمك: ٦- ٤٦٤- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩- ٥٠٤- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٤)

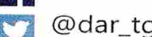
الطبعة الثانية
(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

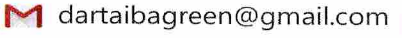


مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات بجامعة طيبة
المدينة المنورة 055 083 1517
@foqhaatu
foqhaatu@gmail.com

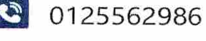


دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

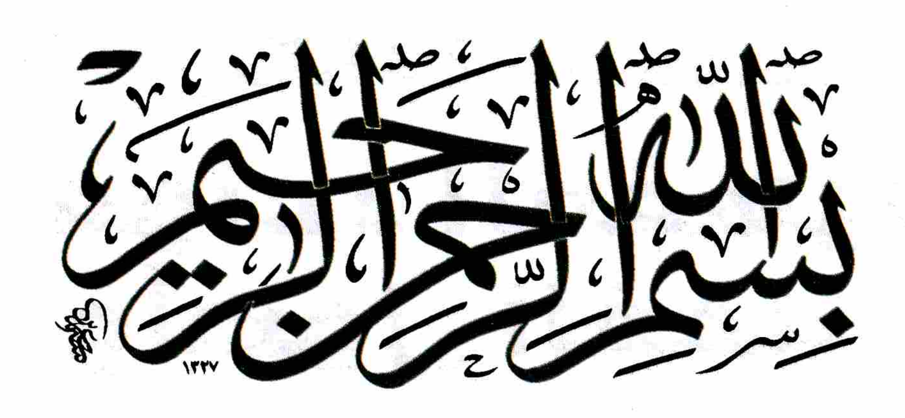


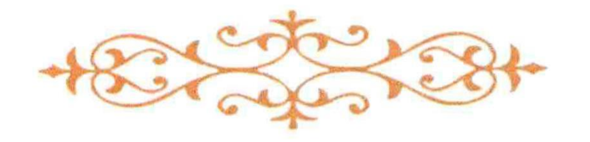



dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
0125562986
0550428992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

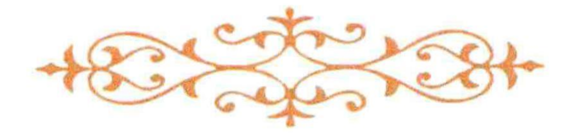






بسم الله الرحمن الرحيم
١٣٢٧



القواعد الفقهية



مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرًا لأهمية القواعد الفقهية للمتفقهين، رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات أن تكون ضمن حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معتمدين فيها على المادة العلمية التي كانت بالمقرر السابق للمكتب، مع إجراء تعديلات عليها تناسب قواعد المذهب الشافعي وفروعه، ونسأل الله أن ينفع بالمقرر وأصله، وأن يتقبلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

أهداف المقرر:

- أن يتعرف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعلاقتها بالفقه وأصوله.
- أن يدرك الدارس انضباط فروع الفقه، وانبناءها على قواعد كلية.
- أن يتفهَّم الدارس القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها من قواعد.
- أن يتمكن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.
- أن يتدرب الدارس على التفريع على القواعد الفقهية.

مفردات المقرر:

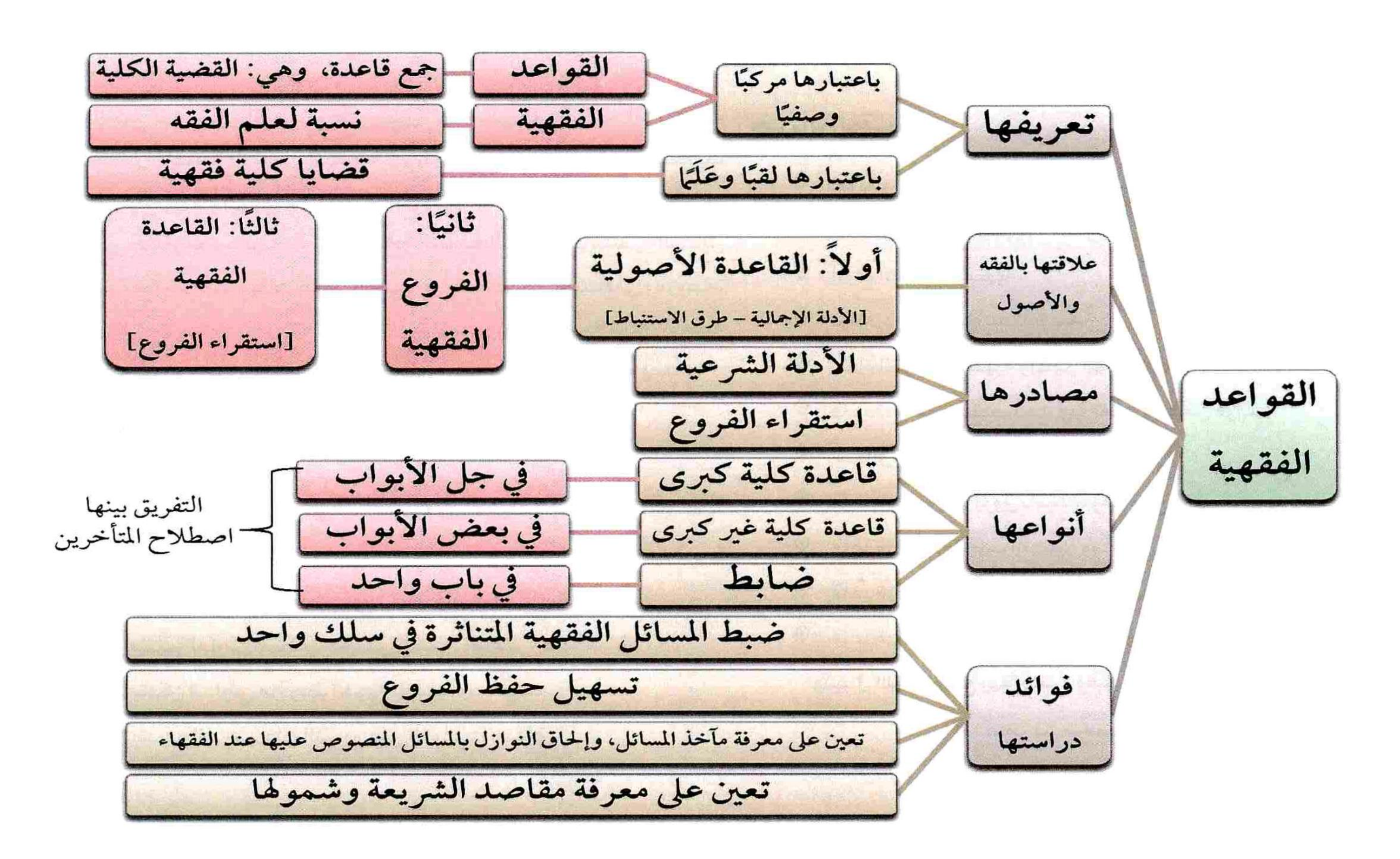
- تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.
- مصادر القواعد الفقهية.
- أنواع القواعد الفقهية.
- فوائد دراسة القواعد الفقهية.
- نشأة القواعد الفقهية وأشهر المؤلفات فيها.
- قاعدة: الأمور بمقاصدها، وما تفرع عنها من قواعد.
- المسائل المتعلقة بالنية.
- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وما تفرع عنها.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها.
- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها.
- قاعدة: العادة محكمة، وما تفرع عنها.

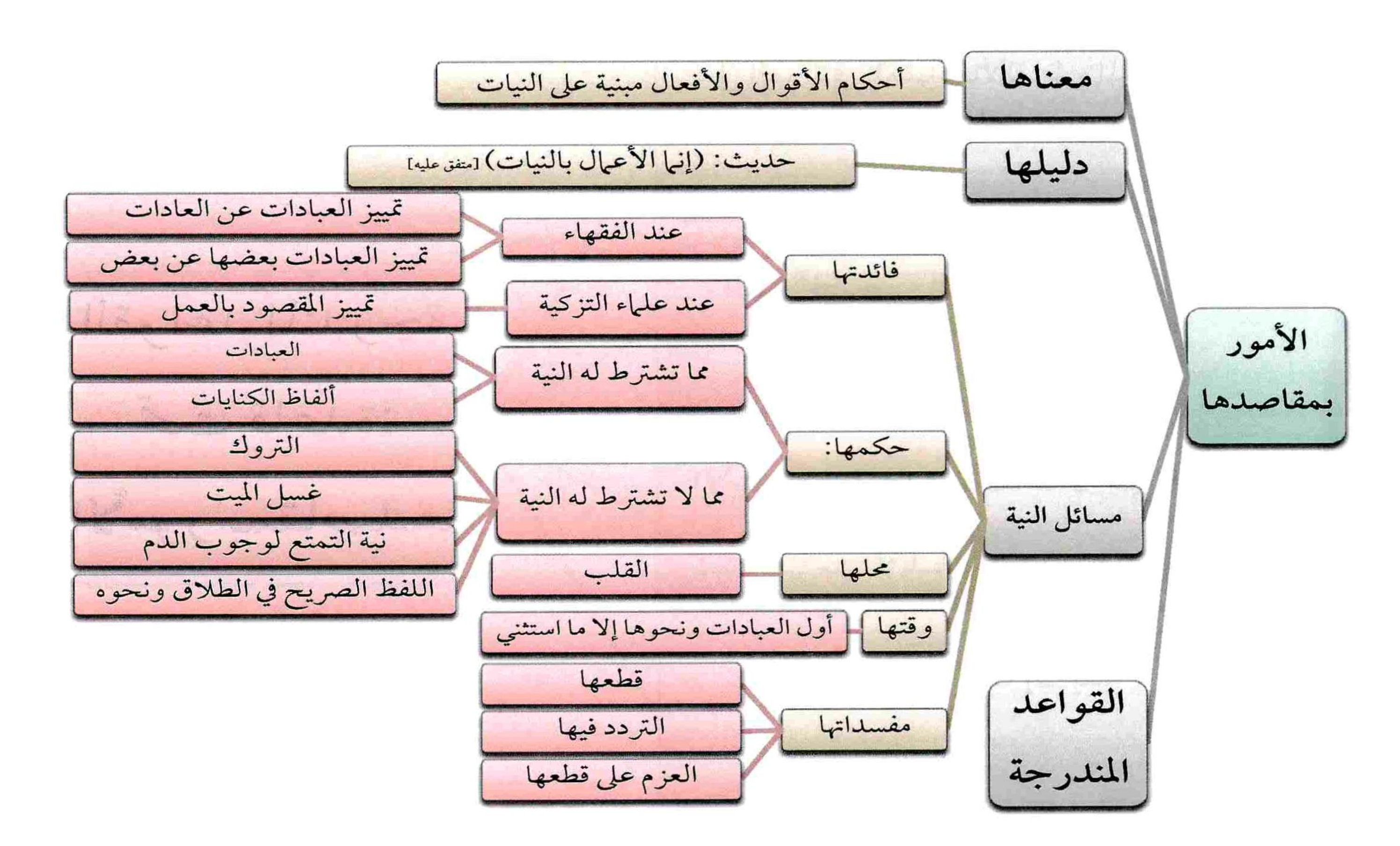
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com


القواعد الفقهية
تعريفها
باعتبارها مركبًا وصفيًا
القواعد
جمع قاعدة، وهي: القضية الكلية
الفقهية
نسبة لعلم الفقه
باعتبارها لقبًا وعَلَمًا
قضايا كلية فقهية
علاقتها بالفقه والأصول
أولاً: القاعدة الأصولية
[الأدلة الإجمالية – طرق الاستنباط]
ثانيًا: الفروع الفقهية
ثالثًا: القاعدة الفقهية
[استقراء الفروع]
مصادرها
الأدلة الشرعية
استقراء الفروع
أنواعها
قاعدة كلية كبرى
في جل الأبواب
قاعدة كلية غير كبرى
في بعض الأبواب
ضابط
في باب واحد
التفريق بينها اصطلاح المتأخرين
فوائد دراستها
ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد
تسهيل حفظ الفروع
تعين على معرفة مآخذ المسائل، وإلحاق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء
تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشموها


الأمور بمقاصدها
معناها
أحكام الأقوال والأفعال مبنية على النيات
دليلها
حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه]
مسائل النية
فائدتها
عند الفقهاء
تمييز العبادات عن العادات
تمييز العبادات بعضها عن بعض
عند علماء التزكية
تمييز المقصود بالعمل
حكمها:
مما تشترط له النية
العبادات
ألفاظ الكنايات
مما لا تشترط له النية
التروك
غسل الميت
نية التمتع لوجوب الدم
اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه
محلها
القلب
وقتها
أول العبادات ونحوها إلا ما استثني
مفسداتها
قطعها
التردد فيها
العزم على قطعها
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها

هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أو المقاصد والمعاني؟

[مثالها: الهبة بعوض]

النية تخصص العام، ولا تعمم الخاص

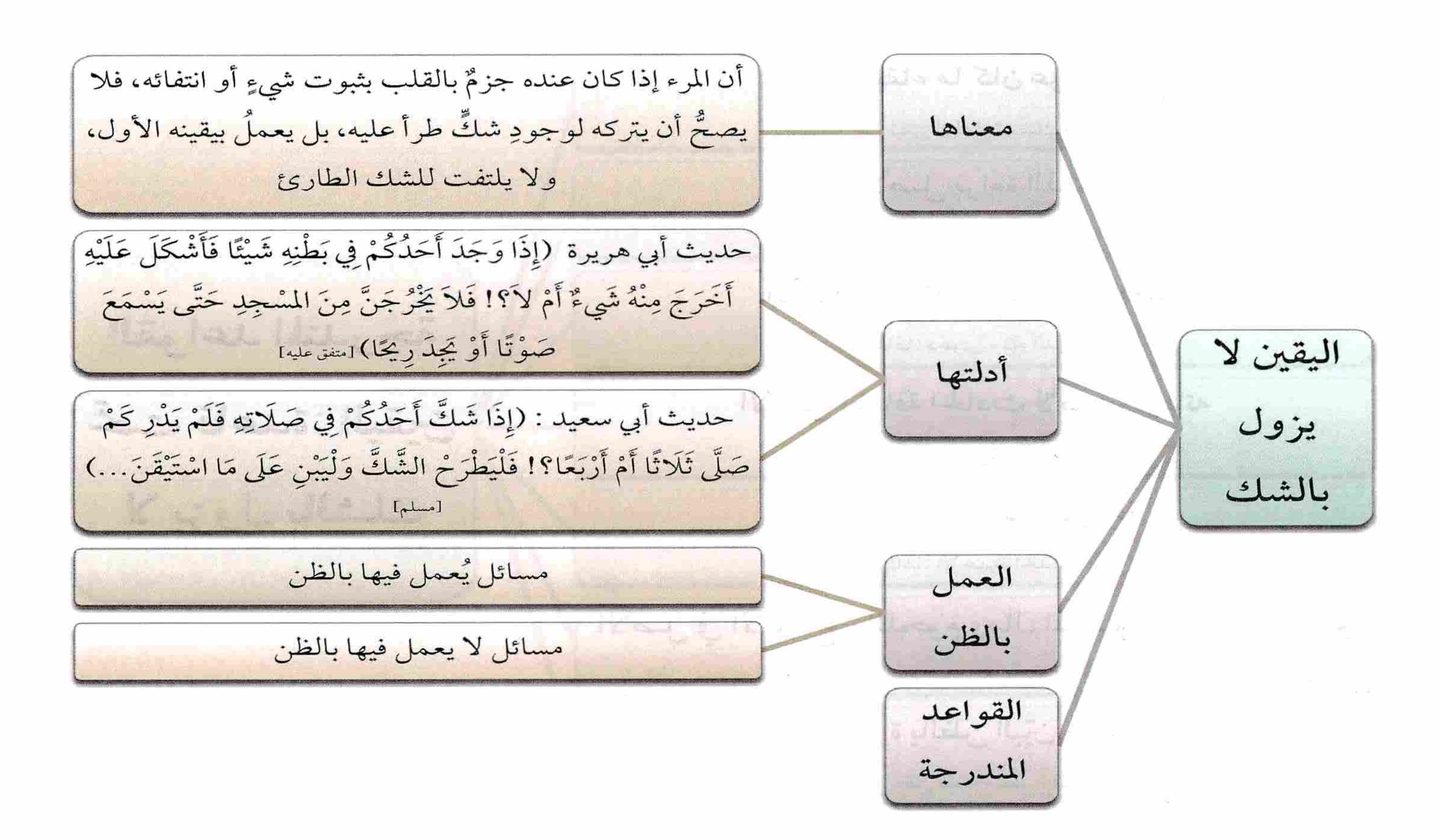
[مثالها: قال : (والله لا أكلم أحدًا) ونوى زيدًا]

الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض

[مثالها: من حلف لا يلبس ثوبًا أنعَم به فلان، فباعه إياه وحاباه]

لا ثواب إلا بنية

[مثالها: من ترك المعصية غفلة عنها ولم تخطر بباله]


اليقين لا يزول بالشك
معناها
أن المرء إذا كان عنده جزمٌ بالقلب بثبوت شيءٍ أو انتفائه، فلا يصحُّ أن يتركه لوجودِ شكٍّ طرأ عليه، بل يعملُ بيقينه الأول، ولا يلتفت للشك الطارئ
أدلتها
حديث أبي هريرة (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟! فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [متفق عليه]
حديث أبي سعيد : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟! فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...) [مسلم]
العمل بالظن
مسائل يُعمل فيها بالظن
مسائل لا يعمل فيها بالظن
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

الأصل بقاء ما كان على ما كان
[مثالها: من تيقن الطهارة وشك في الحدث]

الأصل براءة الذمة
[مثالها: اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين]

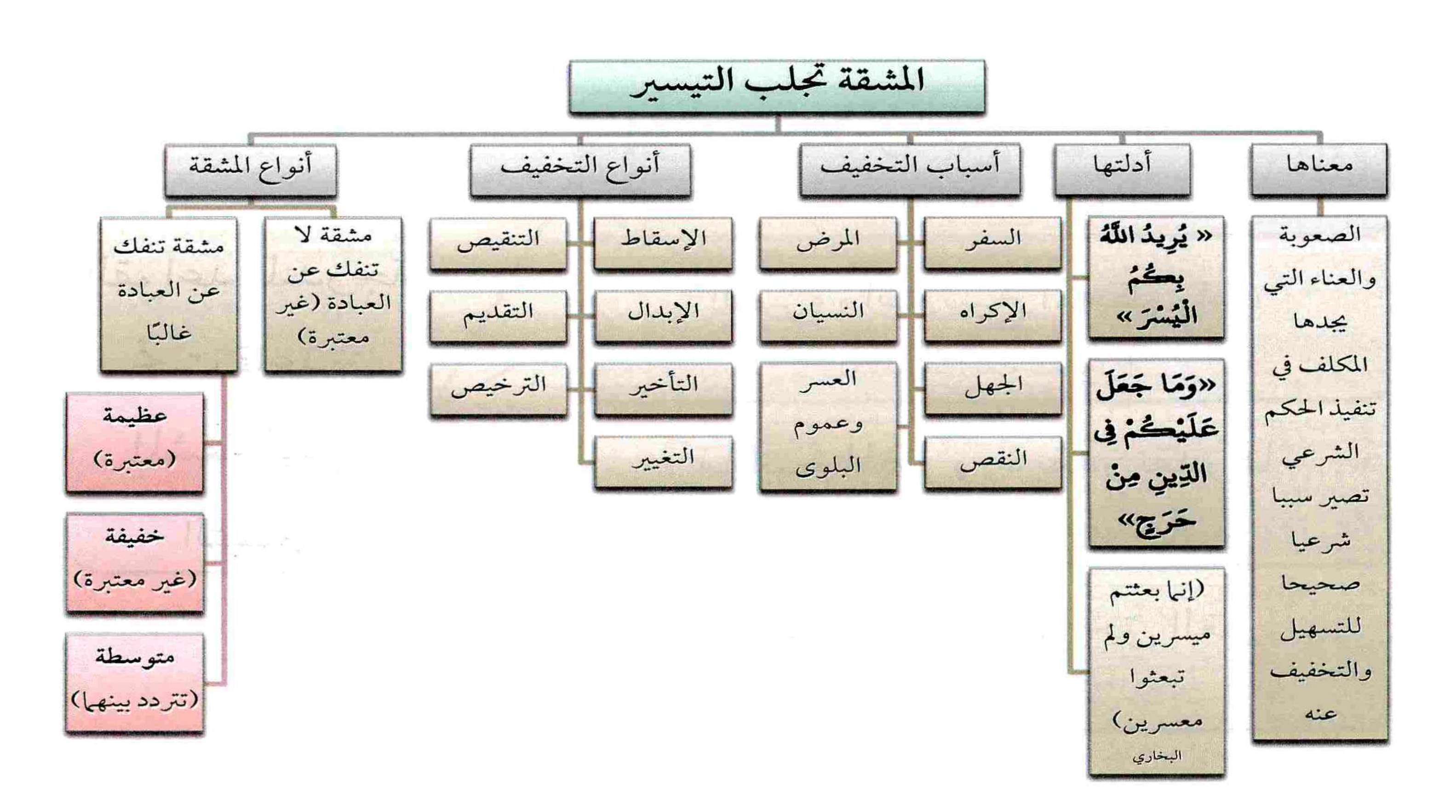
الأصل في الأمور العارضة العدم
[مثالها: دعوى وفاء الدين]

الأصل إضافة الحادث لأقرب أوقاته
[مثالها: من رأى في ثوبه منيًا بعد نومتين]

الأصل في الأشياء الإباحة
[مثالها: الأجهزة الحديثة]

الأصل في الأبضاع واللحوم ومال المعصوم ونفسه التحريم
[مثالها: اشتبهت أخته بأجنبية، اللحوم المستوردة، وضع الحاكم يده على مال المجنون، القتل]

لا عبرة بالظن البيّن خطؤه
[من صلى يظن نفسه متطهراً فبان محدثاً]


المشقة تجلب التيسير
معناها
أدلتها
أسباب التخفيف
أنواع التخفيف
أنواع المشقة
الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه
« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ »
«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»
(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)
البخاري
السفر
الإكراه
الجهل
النقص
المرض
النسيان
العسر وعموم البلوى
الإسقاط
الإبدال
التأخير
التغيير
التنقيص
التقديم
الترخيص
مشقة لا تنفك عن العبادة (غير معتبرة)
مشقة تنفك عن العبادة غالبًا
عظيمة (معتبرة)
خفيفة (غير معتبرة)
متوسطة (تتردد بينهما)

القواعد المندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

[مثالها: المعسر بالدين]

الضرورات تبيح المحظورات

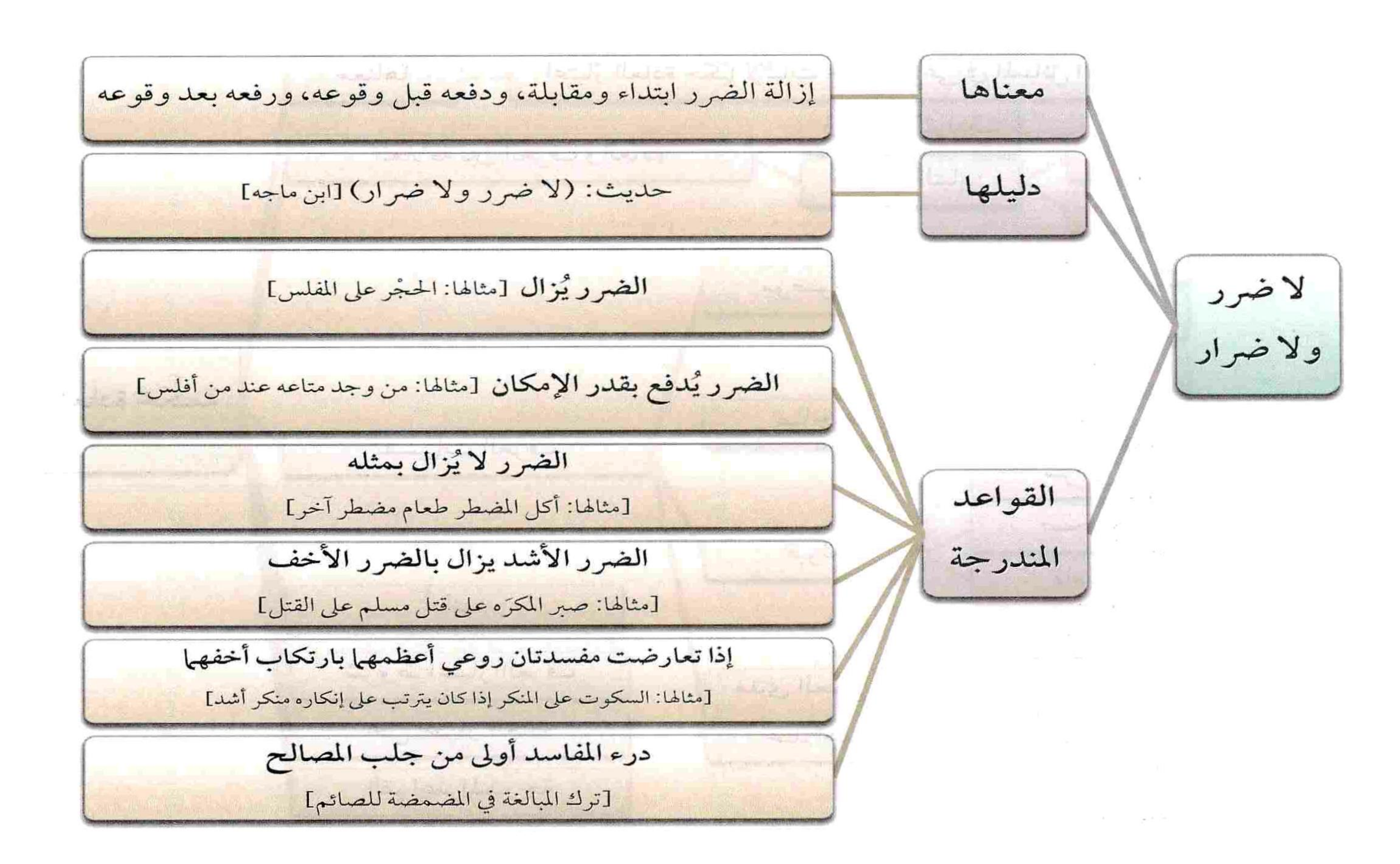
[مثالها: أكل الميتة للمضطر]

ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها

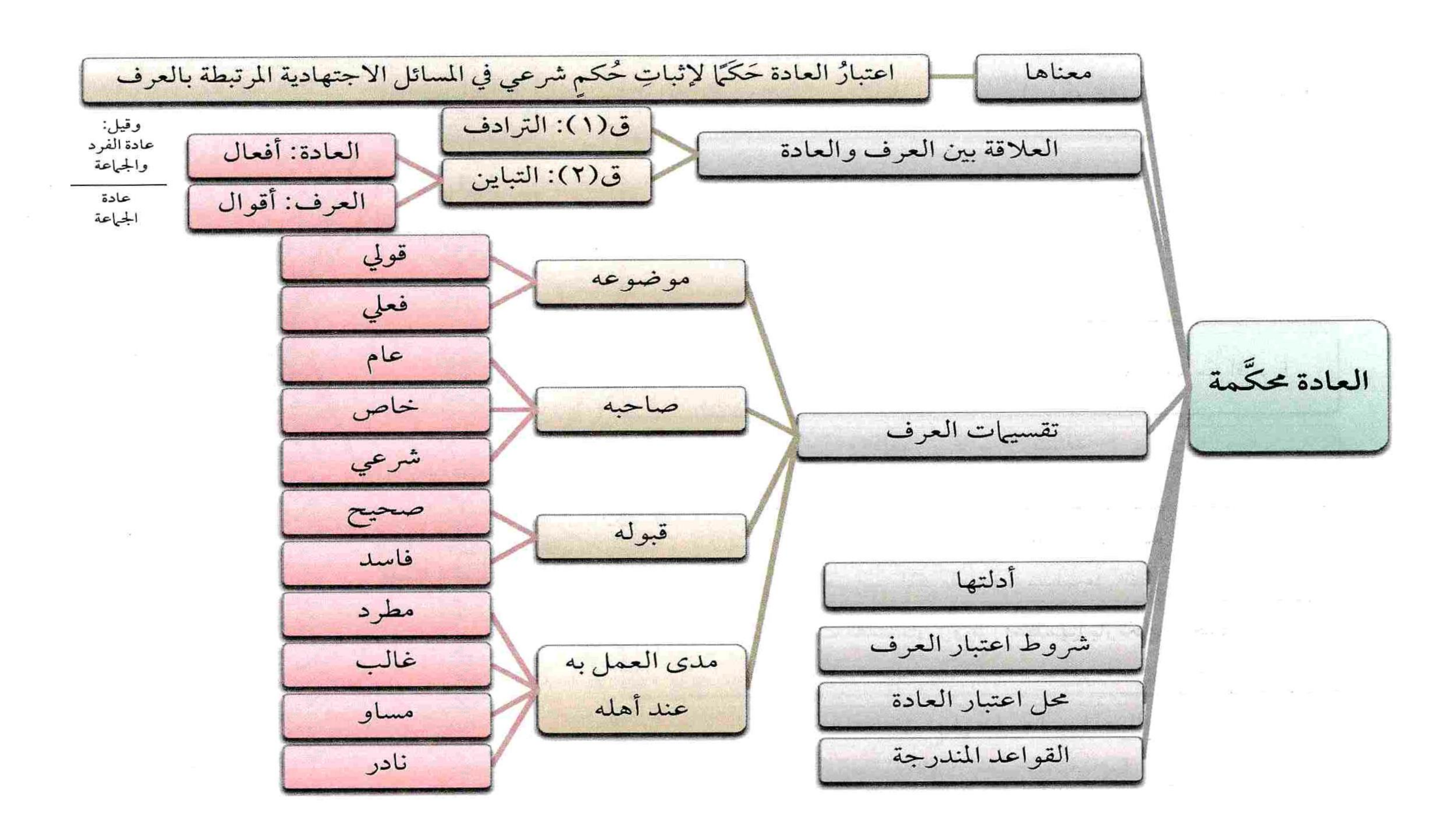
[مثالها: قدر الأكل من الميتة للمضطر]

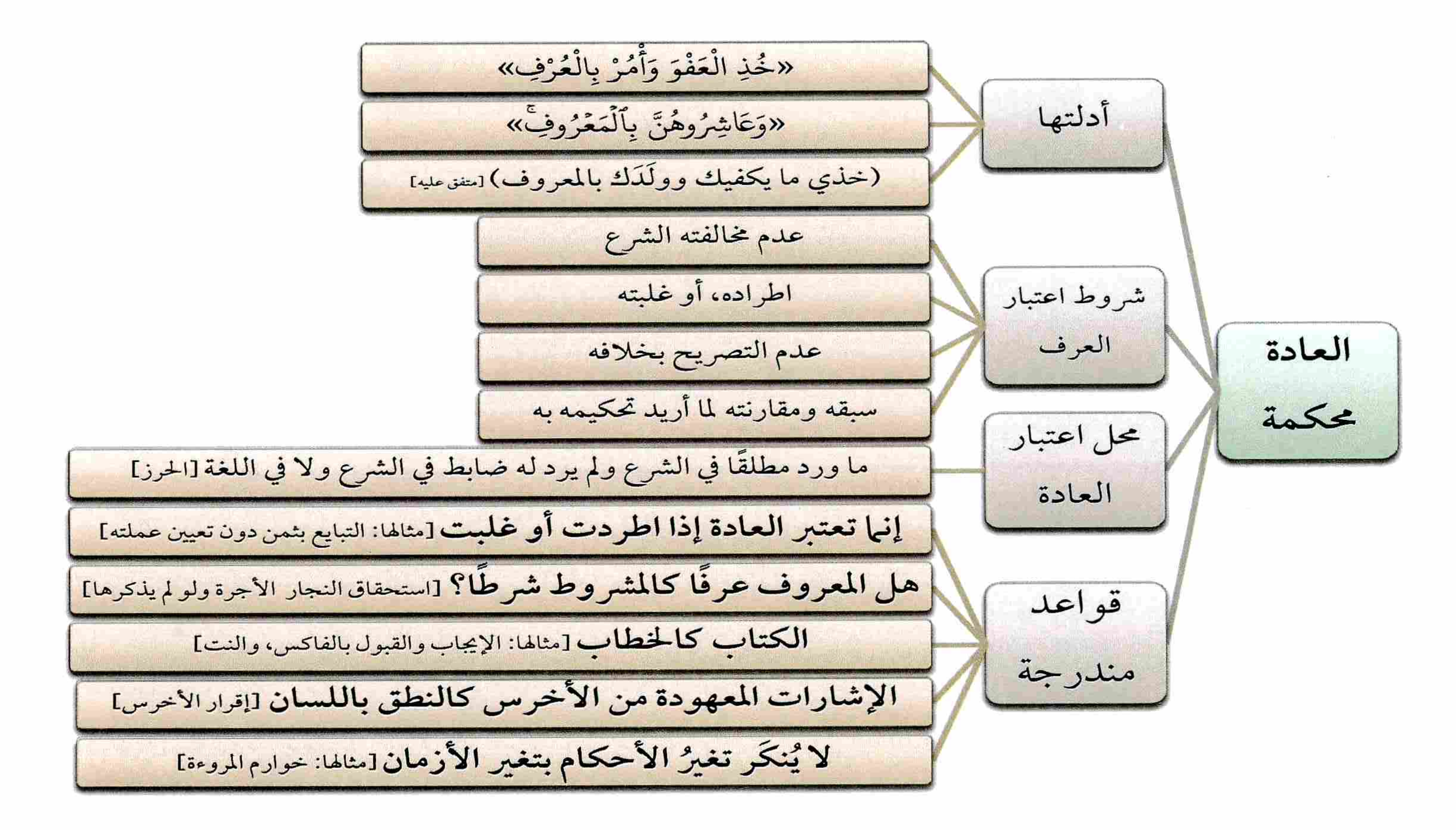
الاضطرار لا يبطل حق الغير

[مثالها: أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]

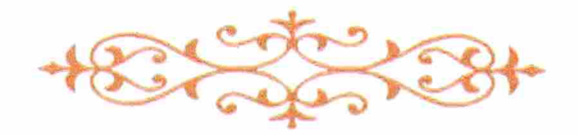


لا ضرر ولا ضرار
معناها
إزالة الضرر ابتداء ومقابلة، ودفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه
دليلها
حديث: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه]
القواعد المندرجة
الضرر يُزال [مثالها: الحجْر على المفلس]
الضرر يُدفع بقدر الإمكان [مثالها: من وجد متاعه عند من أفلس]
الضرر لا يُزال بمثله
[مثالها: أكل المضطر طعام مضطر آخر]
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
[مثالها: صبر المكرَه على قتل مسلم على القتل]
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما
[مثالها: السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره منكر أشد]
درء المفاسد أولى من جلب المصالح
[ترك المبالغة في المضمضة للصائم]


العادة محكَّمة
معناها
اعتبارُ العادة حَكَمًا لإثباتِ حُكمٍ شرعي في المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعرف
العلاقة بين العرف والعادة
ق(١): الترادف
ق(٢): التباين
العادة: أفعال
العرف: أقوال
وقيل:
عادة الفرد والجماعة
عادة الجماعة
تقسيمات العرف
موضوعه
قولي
فعلي
صاحبه
عام
خاص
شرعي
قبوله
صحيح
فاسد
مدى العمل به عند أهله
مطرد
غالب
مساو
نادر
أدلتها
شروط اعتبار العرف
محل اعتبار العادة
القواعد المندرجة

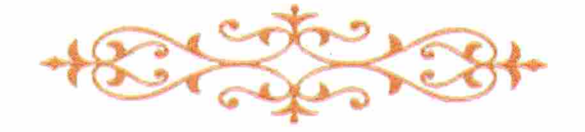


العادة محكمة
أدلتها
«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ»
«وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ»
(خذي ما يكفيك وولَدَك بالمعروف) [متفق عليه]
شروط اعتبار العرف
عدم مخالفته الشرع
اطراده، أو غلبته
عدم التصريح بخلافه
سبقه ومقارنته لما أريد تحكيمه به
محل اعتبار العادة
ما ورد مطلقًا في الشرع ولم يرد له ضابط في الشرع ولا في اللغة [الحرز]
قواعد مندرجة
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت [مثالها: التبايع بثمن دون تعيين عملته]
هل المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؟ [استحقاق النجار الأجرة ولو لم يذكرها]
الكتاب كالخطاب [مثالها: الإيجاب والقبول بالفاكس، والنت]
الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان [إقرار الأخرس]
لا يُنكَر تغيرُ الأحكام بتغير الأزمان [مثالها: خوارم المروءة]



القواعد الفقهية

كتاب التمارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (القواعد الفقهية) يأتي تتميمًا له، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا تحصل الفائدة المَرْجُوَّة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

والهدف الأساسي من هذه المذكرة هو تحويل المقرر من مجرد معلومات يتلقاها الدارس إلى ملكة يكتسبها ويُنميها، إضافة إلى تزويده بجملة من الأمثلة والتطبيقات لما درسه.

السؤال الأول: من خلال ما درسته في الفرق بين الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية، بيّن العلم الذي تندرج تحته المسائل الآتية:

المسألة	العلم الذي تتبعه		
	الفقه	الأصول	القواعد
١. الأمر يقتضي الوجوب.			
٢. مَن تيقَّن الطهارةَ وشكّ في الحدث بنى على اليقين.			
٣. قول الصحابي حجة في إثبات الأحكام.			

المسألة	العلم الذي تتبعه		
	الفقه	الأصول	القواعد
٤. اليقين لا يزول بالشك.			
٥. القرآن حجة في إثبات الأحكام.			
٦. من قال لامرأته: (الْحَقِي بأهلك) بقصد الطلاق، طَلُقَتِ امرأتُه.			
٧. العام يستغرق جميع الأفراد ما لم يرد عليه مخصص.			
٨. الأصل براءة الذمة.			
٩. مَن شكّ في عدد الركعات أخذ بالأقل.			
١٠. من عجز عن الصلاة قائما صلّى قاعدا.			
١١. القياس من الأدلة الشرعية.			
١٢. الضرر يُزال.			
١٣. المتأخر ينسخ المتقدم عند تعذر الجمع.			
١٤. الأمور بمقاصدها.			
١٥. المشقة تجلب التيسير.			

السؤال الثاني : بيّن مصدر القواعد الآتية :

القاعـــدة	مصـــدرها	
	النص	الاستقراء
١٦. قاعدة: الأمور بمقاصدها.		
١٧. قال الإمام أحمد: كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن.		
١٨. قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).		
١٩. من خلال النظر في المسائل المروية عن الإمام أحمد نخلص إلى أن القاعدة عنده: أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها، من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض.		
٢٠. قاعدة: المشقة تجلب التيسير.		
٢١. قاعدة: (الخراج بالضمان).		
٢٢. قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).		
٢٣. قال الكرخي: الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك.		

السؤال الثالث: بيّن نوع القاعدة [قاعدة كبرى، قاعدة غير كبرى، ضابط]:

القاعـدة	نوعهـا		
	كبرى	غير كبرى	ضابط
٢٤. الأعمال بالنيات.			
٢٥. التابع تابع.			
٢٦. كل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة.			
٢٧. اليقين لا يزول بالشك.			
٢٨. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.			
٢٩. من صح طلاقه صح خلعه.			
٣٠. لا عبرة بالظن البيّن خطؤُه.			
٣١. المشقة تجلب التيسير.			
٣٢. كل ما صح ثمنًا صح مهرا.			
٣٣. لا ضرر ولا ضرار.			

السؤال الخامس : من خلال ما درسته في فائدة النية ، حدد فائدتها [من الفوائد الثلاث التي درستها] فيما يأتي :

المسألــة	فائــدة النيــة
٣٤. رجل اغتسل بنية التبرُّد، وآخر اغتسل بنية رفع الجنابة.	
٣٥. رجل صلى ركعتين بنية راتبة الفجر، وآخر صلى ركعتين بنية فرض الفجر.	
٣٦. رجل طلب العلم لوجه الله، وآخر طلب العلم ليقال عالم.	
٣٧. رجل أمسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية الصوم الشرعي.	
٣٨. رجل أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم نفل، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم قضاء رمضان.	

السؤال السادس : من خلال ما درسته في مسائل النية بيّن حكم ما يأتي مع التعليل:

٣٩. مَن غسَل أعضاءه بنية التبرد لا الوضوء، فهل يرتفع حدثه؟ [نعم / لا].

٤٠. من صلى ركعتين بنية تحية المسجد، ثم قال: بل أجعلها عن صلاة الفجر، فهل تجزئ عنها؟ [نعم / لا].

٤١. من قال: والله يا فلان، تتغدى معنا اليوم -جرت على لسانه غير قاصد عقد اليمين-، فهل عليه كفارة إذا حنث؟ [نعم / لا].

٤٢. من نوى قبل الصلاة بزمن، ثم صلى بلا استحضارٍ للنية عند التحريمة، فهل تصح منه؟ [نعم / لا].

٤٣. كبر مأموم لصلاة الفجر، فأطال إمامه، فنوى المأموم قطع الصلاة، لكنه بقي واقفًا في الصف قليلًا، ثم قرر إكمال الصلاة، فهل تصح صلاته؟ [نعم / لا].

٤٤. المجنون إذا حلف فهل عليه كفارة؟ [نعم / لا].

٤٥. من طهَّر ثوبًا دون أن يعلم بتنجُّسه، ولم ينوِ إزالة الخبث، فهل يطهر الثوب؟ [نعم / لا].

٤٦. من أعطى الفقير مالاً بنية الصدقة النافلة، ثم حسب زكاة ماله، فقال: جعلتُ ما أعطيتُ الفقير هو الزكاة، فهل يصح ذلك؟ [نعم / لا].

٤٧. من قال لامرأته: (أنت طالق)، وقال: (لم أنو بذلك الطلاق، إنما نويت تخويفها فقط)، فهل تطلق؟ [نعم / لا].

٤٨. مَن شرَعَ في الوضوء بلا نيةٍ، ثم نوى بعد ذلك، فهل تصح منه؟ [نعم / لا].

٤٩. من نوى قطع صيامه، فهل يبطل؟ [نعم / لا].

٥٠. من حصل له تردُّدٌ في قطع الصلاة، أيستمرُّ أم يقطع؟ فهل تبطل صلاته بذلك؟ [نعم / لا].

٥١. من أحرم بالحجِّ أو العمرة، ثم نوى فسخَ إحرامه؛ لزحامٍ مثلًا، فهل يبطل إحرامُه؟ [نعم / لا].

٥٢. شخص نوى بقلبه صلاة الظهر، لكنه تلفظ بنيته فقال خطأً: نويت أن أصلي العصر، فهل تصح صلاة الظهر منه؟ [نعم / لا].

٥٣. شخص نوى الصلاة بقلبه ولم يتلفظ بلسانه فهل تصح صلاته؟ [نعم / لا].

السؤال السابع: من خلال ما درسته في القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: (الأمور بمقاصدها) بيّن الحكم فيما يأتي مع بيان القاعدة الأنسب:

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
٥٤. شخص وَهَبَ آخر شيئًا، وشرطَ عليه عِوَضًا معلومًا، فهل تكون بيعا أم هبة؟		
٥٥. دُعِيَ إلى غداءٍ عند شخص، فحلف لا يتغدَّى عند أحد، وقال: قصدتُ غداءَ فلانٍ، فهل يحنث بغداء غيره؟		
٥٦. حلف لا أكلم أحدًا، ونوى زيدًا، فهل يحنث؟		
٥٧. قال له: بعتك هذا بلا ثمن، فهل ينعقد بيعًا أو هبةً؟		
٥٨. قال له: وهبتك هذا الثوب بمئة درهم، فهل ينعقد بيعًا أو هبة؟		
٥٩. حلف لا يشربُ عند فلانٍ ماءً، وقصد بيمينه قَطْعَ مِنَّتِه عليه، فهل يحَنثُ بأَكْلِ طعامِه، أو استعارةِ شيءٍ منه؟		
٦٠. أنفق على زوجته غافلاً عن نية التقرب والتعبد، فهل تجزئ هذه النفقة؟ وهل يُثاب عليها؟		
٦١. حلف لا ألبس ثوبًا منَّ علي به فلان، فباعه ثوبًا وأبرأه أو حاباه في ثمنه، فهل يحنث؟		
٦٢. حلف لا يشتري سلعةً بعشرة، فاشترى نصفها بخمسة، ثم نصفها بخمسة، فهل يحنث؟		
٦٣. حلف لا يبيع ولا يشتري، فعقد لغيره عقدًا صحيحًا، فهل يحنث؟		

السؤال الثامن: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
٦٤. ادَّعى شخصٌ على آخر أنه صدم سيارته، أو كسر يده، وليس عنده بينة، فهل يلزم المدَّعى عليه شيءٌ إذا أنكر بيمينه؟		
٦٥. اختلف الدائن والمدين في قدر الدين، فقال الدائن: أعطيتك عشرة آلاف، وقال المدين: بل خمسة. وليس عند الدائن بينة، فالقول قول من؟		
٦٦. شكَّ إنسانٌ هل نذر أن يصومَ أم لا؟ فهل يلزمه شيءٌ؟		
٦٧. ادعى صاحبُ رأس المال على شريكه المضارِب فيه (الذي يعمل فيه) وجود ربحٍ، ولا بينة عنده، وأنكر المضارِب، فالقول قول من؟		
٦٨. ثبت أن شخصًا استدان من آخر مالًا، ثم ادَّعى الوفاء، وأنكر الدائن، فالقول قول من؟		
٦٩. ضُرِبَ بطنُ حامل فانفصل الولد حيًا، وبقي زمانًا بلا ألم ثم مات، فهل على الضارب ضمان؟		
٧٠. رأى في ثوبه منيًا بعد استيقاظه عصرا، وشكَّ أَحَصَلَ بعد نومةِ الليلِ، أو نومةِ النهار، فإلى أي الوقتين ينسبه؟		

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
٧١. صلَّى الظهر ظانًّا أن الوقت قد دخل، ثم تبيَّن له أنه لم يدخل، فهل تجزئ عن الفرض أم عليه الإعادة؟		
٧٢. آلة جديدة لم نجد دليلا على حلها ولا على تحريمها، فما حكمها؟		
٧٣. أكلَ أو شرِبَ ظانًّا أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له أنه طَلَعَ، فهل يصح صومه أم عليه القضاء؟		
٧٤. صلَّى ظانًّا أنه متطهِّرٌ، ثم تبيَّن له أنه محدثٌ، فهل صلاته صحيحة؟		
٧٥. أكلَ يظنُّ أن الشمس قد غربتْ، ثم تبيَّن له أنها لم تَغْرُبْ، فهل عليه القضاء؟		
٧٦. طلَّق رجلٌ إحدى زوجاتِه ثلاثًا، ثم نَسِيَ، فاشتبهتْ عليه المطلَّقَة من غيرها، فهل له وطءُ إحداهن قبل التبين؟		
٧٧. رجل أرادَ أن يتزوَّج ابنةَ آخر، وهو يعلمُ أن إحدى بناتِه قد رضعتْ من أمِّه، ولا يعلمُ عينها الآن، فهل له أن يتزوجها أم لا؟		
٧٨. هل للحاكم أن يضع يده على أموال المجانين والأطفال بلا ضرورة أو حاجة؟		

السؤال التاسع : ضع الرقم المناسب أمام نوع التخفيف فيما يأتي :

نوع التخفيف	المسألة
[١]تخفيف إسقاط	٧٩. [ ] مشروعية صلاة الخوف بصفة مختلفة عن الصلاة في الأمن.
[٢] تخفيف تنقيص	٨٠. [ ] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الثانية.
[٣] تخفيف إبدال	٨١. [ ] عدم إيجاب قضاء الصلوات الفائتة على الحائض.
[٤] تخفيف تقديم	٨٢. [ ] مشروعية التيمم عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله.
[٥] تخفيف تأخير	٨٣. [ ] الانتقال إلى الصوم عند عدم القدرة على الإطعام والكسوة والعتق في كفارة اليمين.
[٦] تخفيف ترخيص	٨٤. [ ] جواز جمع الصلاتين في السفر في وقت الأُولى.
[٧] تخفيف تغيير	٨٥. [ ] جواز إخراج الزكاة لحولٍ أو حولين قادمين.
	٨٦. [ ] عدم وجوب الجمعة والحج والعمرة على المعذور.
	٨٧. [ ] مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر.
	٨٨. [ ] جواز أكل الميتة عند الضرورة.
	٨٩. [ ] جواز تأخير الصيام الواجب للمرض.
	٩٠. [ ] جواز دفع الغصَّة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره.

السؤال العاشر: بيّن نوع المشقة، وهل تجلب التيسير أم لا؟

المشقـة	نوعهـا	هل تجلب التيسير؟
٩١. مشقة إقامةِ الصلاة في الحرِّ والبرد، ولا سيَّما صلاةُ الفجر.		
٩٢. رجل عليه جنابة في شدة برد، لو اغتسل بالماء لمات.		
٩٣. شخص يشق عليه السجود على الأرض؛ بسبب خشونة السجاد.		
٩٤. مشقة السفر الطويل والتغرب عن الأهل لأداء الحج.		
٩٥. مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.		

السؤال الحادي عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير): بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
٩٦. إذا صال على المرء حيوانٌ أو إنسان، ولم يندفع إلا بالقتل، فهل يجوز قتل الصائل؟		
٩٧. من لم يَقْدِر على وفاءِ شيءٍ من دينه، فهل يُطَالَب به، وهل يجوز حبسه؟		

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
٩٨. من كان في صحراء وأصابه جوع خَشِيَ به هلاكَ نفسه، ولم يجد إلا ميتة، فهل يجوز له أكلُها حينئذٍ؟		
٩٩. المضطر لأكل الميتة هل له أكلُ جميعها؟		
١٠٠. مَن اضطُرَّ أثناء قيادته للسيارة أن يصدمَ سيارةً أخرى؛ تفاديًا لطفلٍ عرضَ له في الطريق، فهل يجب عليه الضمان لصاحب السيارة؟		
١٠١. من استُشِيرَ في خاطبٍ، ووجد أن التعريض يكفي في ردِّه، كقوله: (لا يَصلُحُ لكِ) فهل له أن يسرد كل ما يعرف من عيوبه؟		
١٠٢. المسح على الجبيرة هل يجوز بعد بُرء الجرح؟		
١٠٣. هل يجوز بيع ما مأكوله في جوفه كالبطيخ ونحوه دون رؤية داخله؟		
١٠٤. إذا أشرفت سفينة على الغرق، فألقى امرؤٌ بعض أمتعة غيره اضطرارًا؛ ليخففها، فهل عليه الضمان؟		
١٠٥. من اضطر إلى كشف العورة للمعالجة عند الطبيب، فهل يحل له أن يكشف أكثر مما يحتاج الطبيب إلى النظر إليه؟		

السؤال الثاني عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار): بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
١٠٦. خيار العيبِ، وخيار التَّدْلِيسِ، وخيار الغَبْنِ.		
١٠٧. فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة.		
١٠٨. ما حكم نَصْبِ الإمام القضاةَ للفصل في الخصومات؟		
١٠٩. هل الحَجْر على المفلس مشروع؟		
١١٠. هل يحل لمضطرٍّ إلى الطعامِ أن يأكل طعامَ مضطرٍّ آخر؟		
١١١. المبالغة في زيادة قدر الصَّدَاق فيها مصلحة للمرأة وأوليائها، وفيها مفاسد على المجتمع، فهل تحسن المبالغة فيه لتحصيل المصلحة؟		
١١٢. هل يجوز لمن أُكرِه بالقتلِ على قتلِ مسلمٍ بغير حقٍّ أن يقدم على قتله؟		
١١٣. إذا باعَ شيئًا على آخر، ولم يقبض الثمن، ثم أفلس المشتري قبل سداد شيء من الدين، ووجد البائع متاعه عند المشتري كما هو، فهل للبائع أخذه؟		

المسألـة	حكمها	القاعدة المناسبة
١١٤. قال رجل: يشق عليَّ الجمع بين الصيام والصلاة قائمًا، فإن أفطرتُ فِي رَمَضَانَ قَدرتُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا، وَإِنْ صُمْتُ صَلَّيْت قَاعِدًا، فهل يصلِّي قاعدًا؟		
١١٥. هُدِّد شخصٌ بالقتل إن لم يبذل قدرًا من المال، فهل يجب عليه دفعه؟		
١١٦. إذا لم يندفع أذى المعتدي على العِرْضِ - والعياذ بالله - إلا بإعطائه شيئًا من المال، فهل يلزمُ إعطاؤه؟		
١١٧. هل المبالغة في المضمضة والاستنشاق تُستحبُّ للصائم؟		
١١٨. يجب بقاء دم الشهيد عليه، ويدفن به، لكن إن خالطته نجاسةٌ، فهل يغسل الدمُ معها؟		
١١٩. قَالَ رجل: إنْ صَلَّيْتُ قَائِمًا لَحِقَنِي سَلَسُ الْبَوْلِ، أَوْ امْتَنَعتْ عليَّ الْقِرَاءَة أثناء القيام، وَإِنْ صَلَّيْت قَاعِدًا: امْتَنَعَ السَّلَسُ، وَأَمْكَنَتِ الْقِرَاءَةُ، فكيف يصلي؟		

السؤال الثالث عشر: من خلال ما درسته في تقسيمات العرف ضع أمام كل عرف من الأعراف الآتية نوعه في التقسيمات المذكورة:

العرف	موضوعه		صاحبه			اعتباره		مدى العمل به عند أهله			
	قولي	فعلي	عام	خاص	شرعي	صحيح	فاسد	مطرد	غالب	مساو	نادر
١٢٠. إطلاق اسم (الدابة) على ذواتِ الأربعِ خاصة.											
١٢١. تعارف الناس على البيع بالتعاطي في الخبز، دون تلفظ بالصيغة.											
١٢٢. تخصيص كلمة (اللحم) عند الإطلاق بلحم بهيمة الأنعام.											
١٢٣. قول الرجل: (والله لا أضع قدمي في دار فلان) وإرادة: مطلق الدخول في الدار، لا مجرَّد وضع القدم.											
١٢٤. إطلاق (الرفع) على المعنى النحْوي الذي يقابل النصب والجر.											

العـرف	موضوعــه		صاحبــه			اعتبـــاره		مدى العمل به عند أهله			
	قولي	فعلي	عام	خاص	شرعي	صحيح	فاسد	مطرد	غالب	مساو	نادر
١٢٥. تعارف الناس في بيع غرفة النوم أن يكون حملها وتركيبها على البائع.											
١٢٦. إطلاق (الصلاة) على العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.											
١٢٧. تقديم الخاطب هدايا لخطيبته، دون أن تحتسب من المهر.											
١٢٨. التعارف على أنظمة المرور.											
١٢٩. تعارف المسلمين على ستر العورات.											
١٣٠. جريان عرف أهل الفسق بخروج المرأة بملابس قصيرة.											
١٣١. تعارف المصارف الربوية على أخذ فائدة على القروض.											

السؤال الرابع عشر: من خلال ما درسته في شروط العرف: بيّن الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١٣٢. أوقف رجلٌ وقفًا، وذكر فيه ألفاظًا لها معنًى عُرْفيٌّ زمنَ الوقف، وبعد سنين: تغيَّر العرف في تلك الألفاظ، فهل العبرة بالعرف الأول، أم بالثاني؟

[الأول / الثاني].

١٣٣. لو جرى العُرْف على حملِ البائع للأشياء الثقيلة إلى محل المشتري، لكنه صرَّح في العقد بأن الحمل على المشتري، فهل يكون حملها على البائع أم على المشتري؟

[البائع / المشتري].

١٣٤. لو تعارف التجار على أخذ فائدة بنسبة معينة في القروض، فأقرض شخصٌ شخصًا آخرَ مبلغًا من المال، فهل يستحق الفائدة التي جرى بها العرف؟

[نعم / لا].

١٣٥. لو جرى العرف في أحد أسواق البلد على أن شراء الأثاث مهما كان قليلا وخفيفًا يكون حمله على البائع، فاشترى شخص أثاثًا خفيفًا من سوق آخر، فهل يلزم البائع بالحمل؟

[نعم / لا].

السؤال الخامس عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (العادة محكمة) بيّن الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
١٣٦. تبايع اثنانِ، وأطلقا الثمنَ دون تحديدٍ لنوع العملة، فكيف نحدد العملة؟		
١٣٧. هل يصح إيجابُ الأخرس وقبولُه في عقد النكاح إن كان بإشارةٍ مفهومة؟		
١٣٨. اشترى شخص من محلٍّ غرفة نوم، ولم يشترط على البائع الحمل ولا التركيب، فهل يلزم البائع حملها وتركيبها؟		
١٣٩. وكَّل شخصٌ سعودي شخصًا سعوديًا في السعودية أن يشتري له ثوبًا، ولم يقيِّده بنوعٍ معيَّن، فاشترى له ثوبًا سودانيًا، فهل يصح؟		
١٤٠. أرسل شخص رسالة مكتوبة إلى زوجته فيها: (أنتِ طالق)، فهل تطلق؟		
١٤١. الإشارة المُفْهِمَة من الأخرس هل يقع بها الطلاق، والعِتْق؟		
١٤٢. يُطلق (العيش) في الكويت على الأرز، وفي المدينة المنورة على الخبز، فمن حلف لا يأكل عيشا وأكل الأرز فهل يحنث؟		
١٤٣. هل يُترك الأمر بالمعروف في بعض الصور إذا عُلِمَ أن المأمور به سيفعل ما هو أشد منه وأقبح؟		
١٤٤. الإيجاب والقبول في البيعِ عن طريقِ الفاكس والبريد الإلكتروني، هل يقوم مقام الإيجاب والقبول باللفظ؟		

السؤال السادس عشر: ميّز ما يعتبر من الأحكام التي تتغير بتغير الزمان وما لا يعتبر منها.

الحكم	نوعه
١٤٥. إثبات صفات الله تعالى.	
١٤٦. وجوب صلاة الظهر.	
١٤٧. المسائل التي تكلم فيها الفقهاء بناءً على طبٍّ عصرهم، ثم تطور الطب في زماننا، وظهر لنا فيها خلاف ما كان عندهم.	
١٤٨. تحريم الزنا.	
١٤٩. يعتبر توفير الكهرباء في البيت من النفقة الواجبة مع أنه لم يكن كذلك في الزمن الأول.	
١٥٠. وقت صلاة الفجر.	
١٥١. تحريم الربا (مع أن أكثر البنوك في هذا الزمان تقوم عليه).	

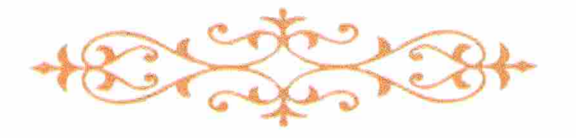
السؤال السابع عشر : اكتب أمام كل فرع القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له :

الفرع	القاعدة
١٥٢. تجوز ضبة الإناء القليلة عرفًا من الفضة، ولا تجوز الكثيرة عرفًا.	
١٥٣. إذا أدركَ المأمومُ الإمامَ راكعًا، وشكَّ هل أدركه قبل أن يرفع رأسَه من الركوع = لم يعتدَّ بتلك الركعة.	
١٥٤. من تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة، فهو على ما تيقَّن منهما.	
١٥٥. من شكَّ في الطلاقِ، أو عدَدِه، أو الرَّضَاعِ، أو عدده = بنى على اليقين.	
١٥٦. الفاصل المؤثر بين المجموعتين في جمع التقديم مردُّه إلى العرف.	
١٥٧. ضابط الرضعة الواحدة هو العرف.	
١٥٨. من قال: (والله لا أزور فلانًا)، وقصد في هذا اليوم، لم يحنث بزيارته بعد أسبوع.	
١٥٩. من شكَّ في عدد الركعاتِ أصلى اثنتين أم ثلاثًا، فاليقين أنه صلى اثنتين، والثالثة مشكوكٌ فيها، فيلزمه الإتيان بها والسجودُ للسهو.	
١٦٠. من عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا.	
١٦١. من قال: (وهبتك سيارتي مقابل مئة ريال)، كان بيعًا لا هبة.	
١٦٢. يبطل خيار المجلسِ بتفرُّق الأبدان، وضبط الفقهاء التفرُّقَ بالعُرْفِ.	
١٦٣. يشرع دفع الصائل على النفس ولو لم يندفع إلا بقتله.	

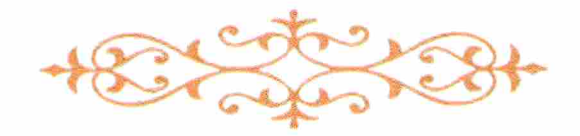
السؤال الثامن عشر: اكتب أمام كل دليل القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له:

الدليل	القاعدة
١٦٤. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	
١٦٥. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيًّا بالَ في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: (لا تُزْرِمُوه)، ثم دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبَّ عليه.	
١٦٦. قول النبي ﷺ: (دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم).	

انتهت الأسئلة



أصول الفقه



مقدمــة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرا لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلا تبنى عليه الفروع الفقهية، فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعه ضمن مقررات (حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله)، وقد أُعد المقرر على طريقة تقرّب مسائله وأبوابه، وسار وفق أصول مذهب الإمام الشافعي، المنقولة عن فقهاء مذهبه، ومعه مذكرة تمارين لبناء الملكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

أهــداف المقــرر:

١. أن يتعرف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه.
٢. أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.
٣. أن يتعرف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
٤. أن يميز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.
٥. أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
٦. أن يتدرب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

مفردات المقــرر:

١. مبادئ علم أصول الفقه.
٢. محاور علم أصول الفقه.
٣. أقسام الحكم الشرعي.
٤. الأدلة الشرعية النقلية وهي: القرآن، والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
٥. دلالات الألفاظ باعتبار الرجحان: النص، والظاهر، والمجمل.
٦. دلالات الألفاظ باعتبار المحل: المنطوق، والمفهوم.
٧. دلالات: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد.
٨. الأدلة الشرعية العقلية، وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب.
٩. الاجتهاد والتقليد.
١٠. التعارض والترجيح.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عامر بن محمد فداء بهجت

رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

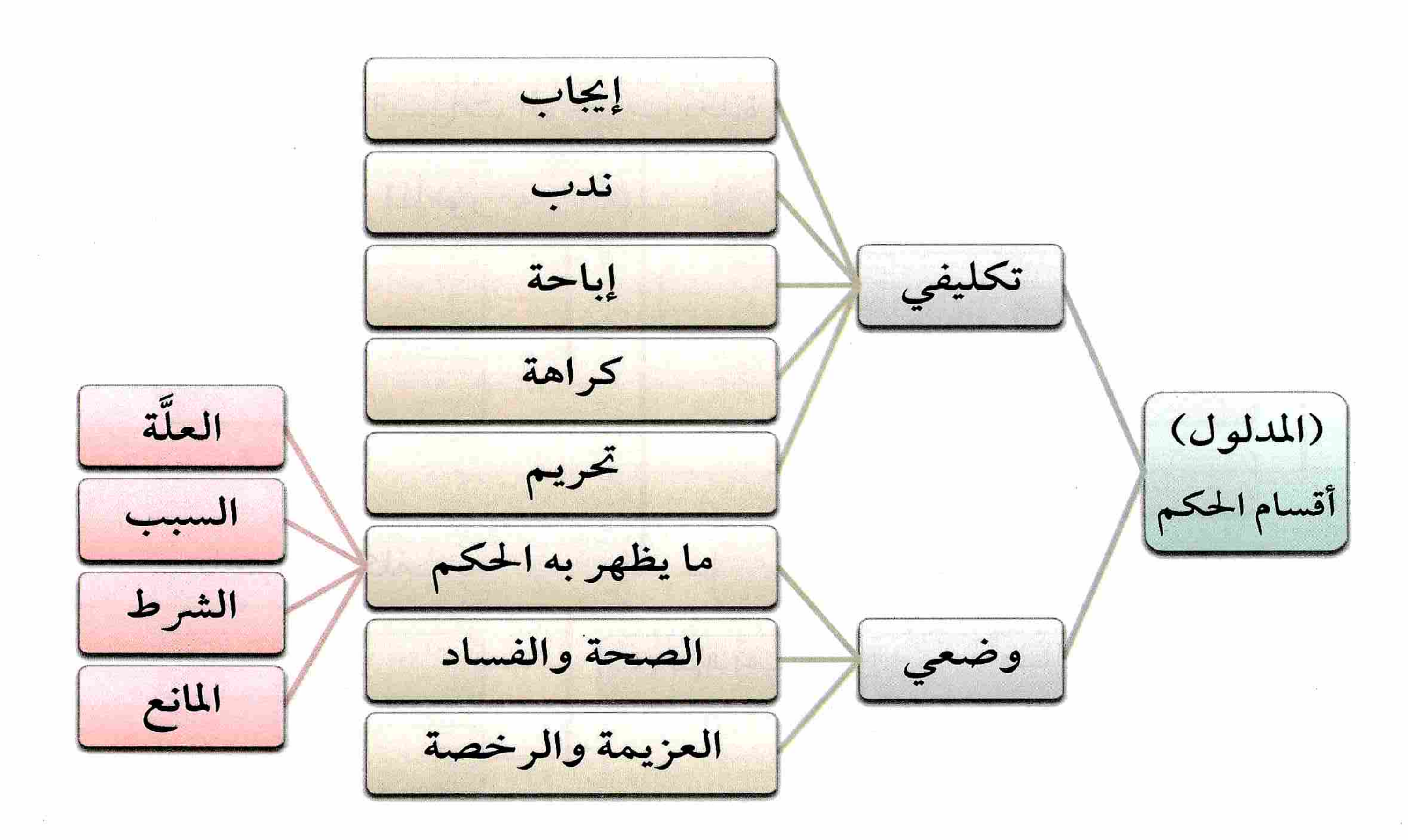
foqhaatu@gmail.com

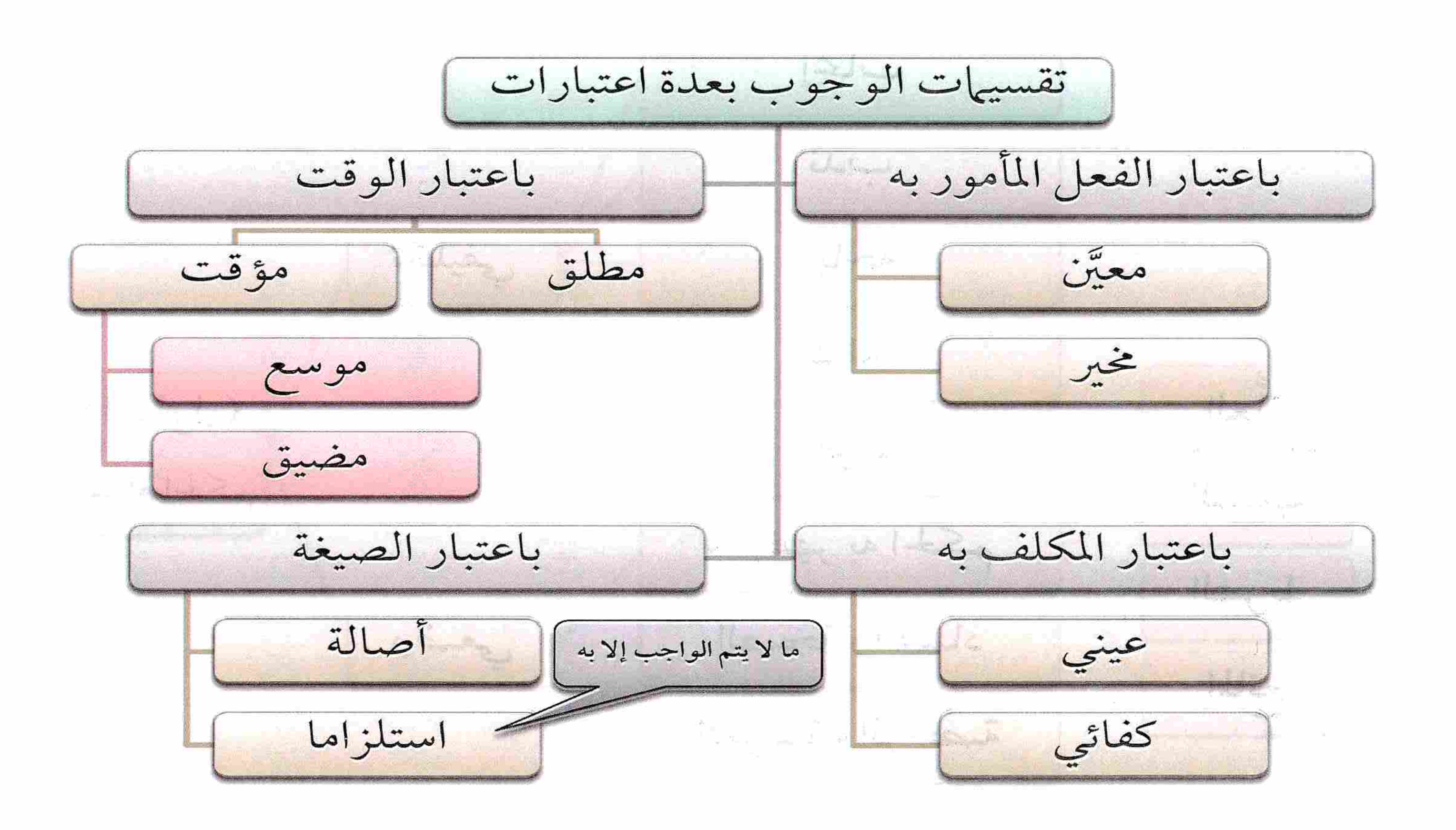
مبادئ علم «أصول الفقه»

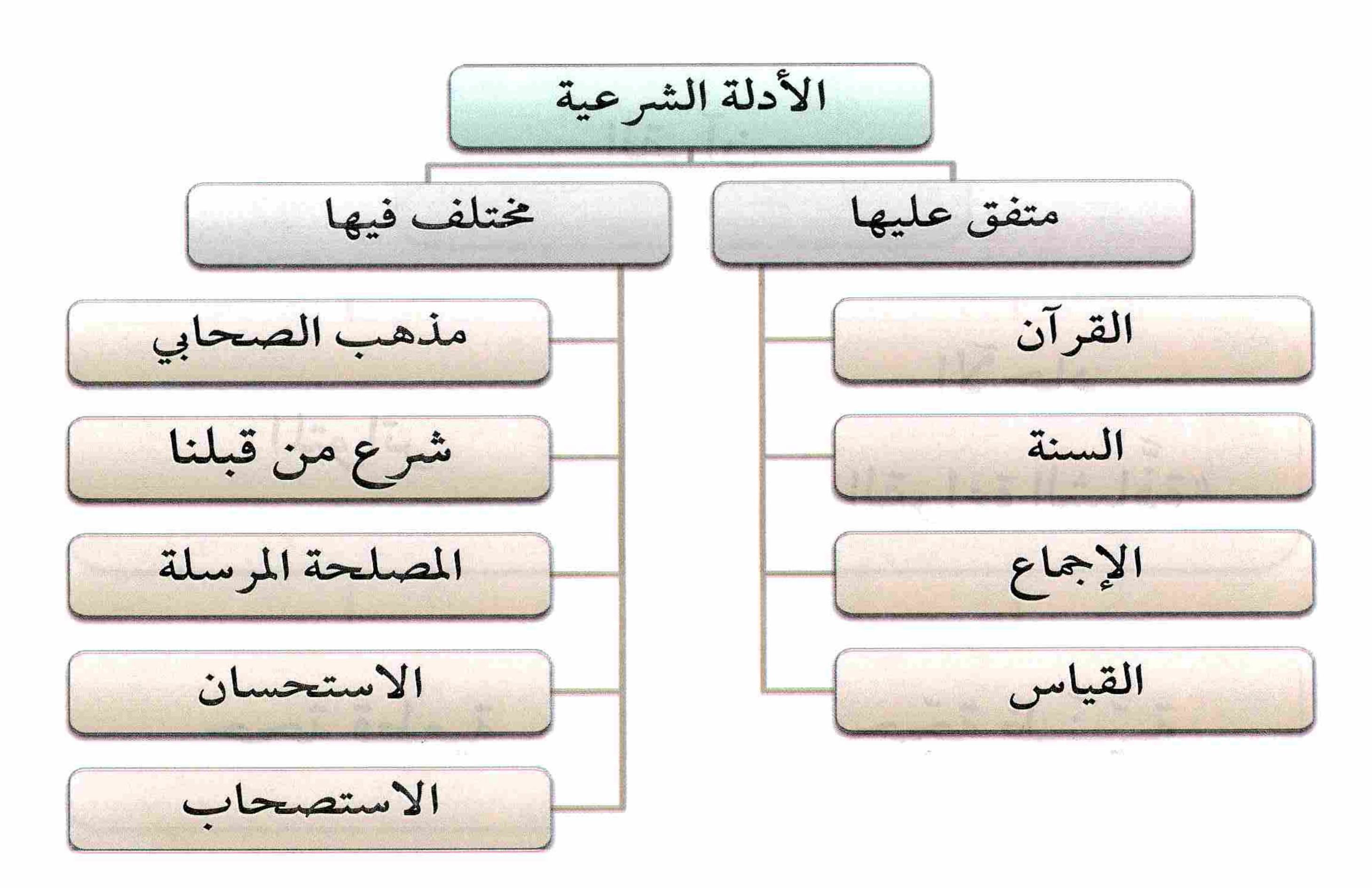
الحد	• معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
واضعه	• الإمام الشافعي.
الموضوع	• الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام.
استمداده	• الكتاب والسنة - إجماع السلف - أصول الدين - اللغة العربية.
الثمرة	• معرفة كيفية استفادة الأحكام من الأدلة.
حكم تعلمه	• فرض كفاية على الأمة. • فرض عين على المجتهد.

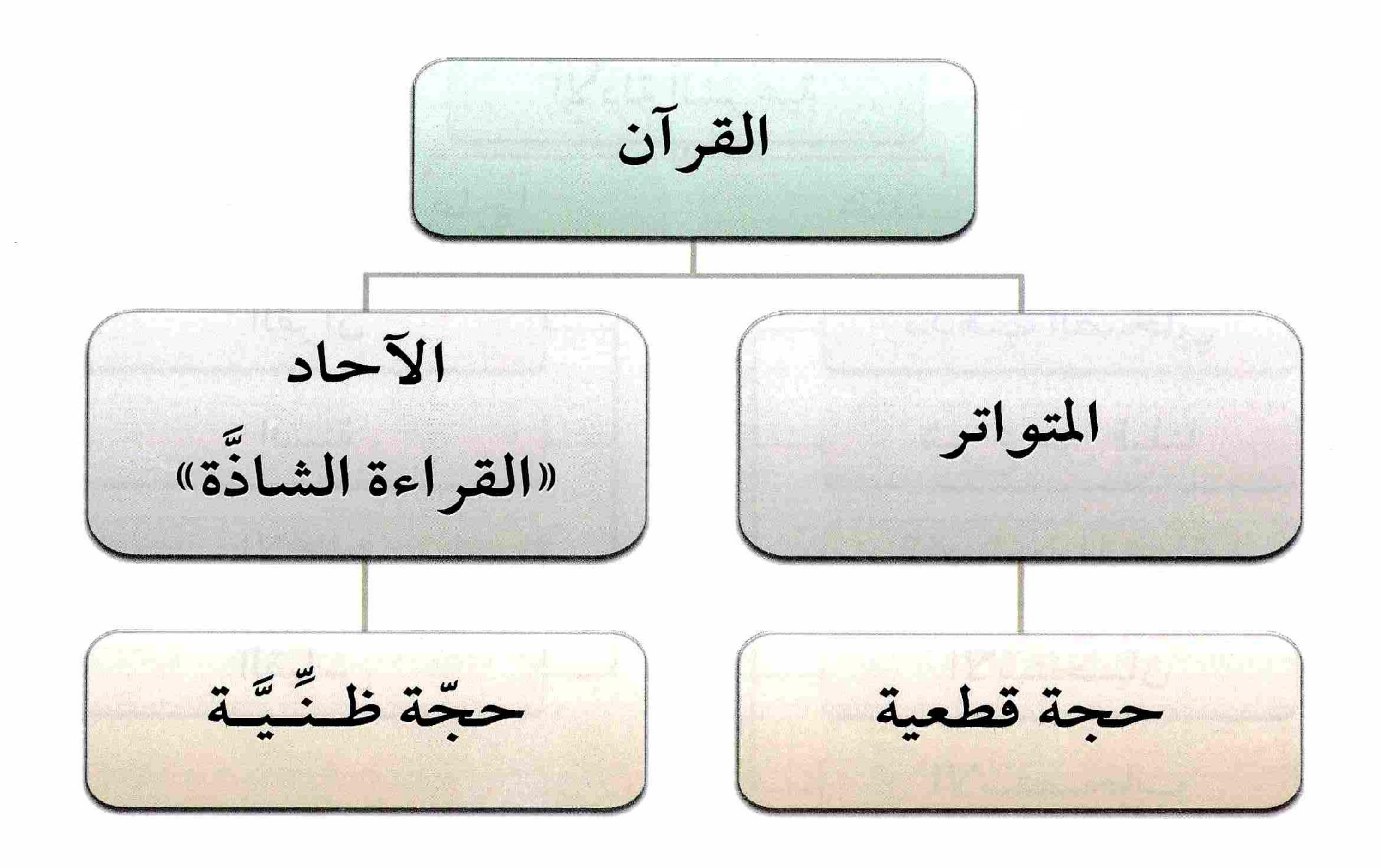
محاور علم أصول الفقه

- المدلول (الحكم)
- الدليل
- الدلالة
- المستدِل

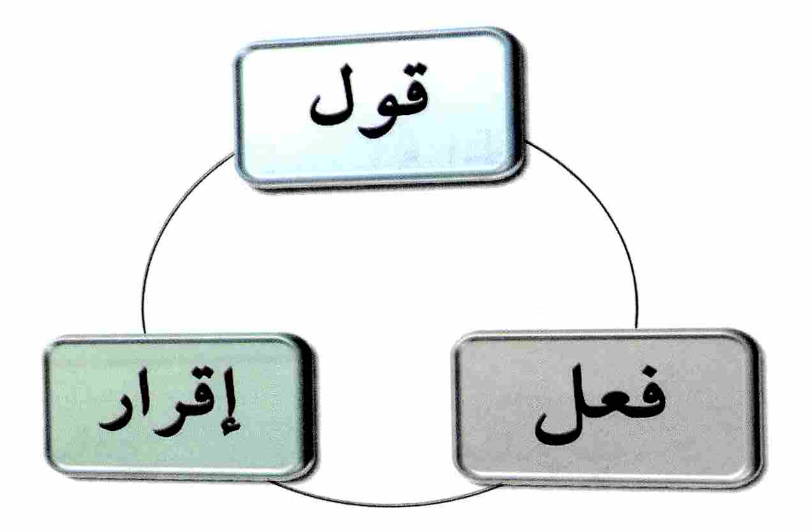

(المدلول)
أقسام الحكم
تكليفي
وضعي
إيجاب
ندب
إباحة
كراهة
تحريم
ما يظهر به الحكم
الصحة والفساد
العزيمة والرخصة
العلَّة
السبب
الشرط
المانع

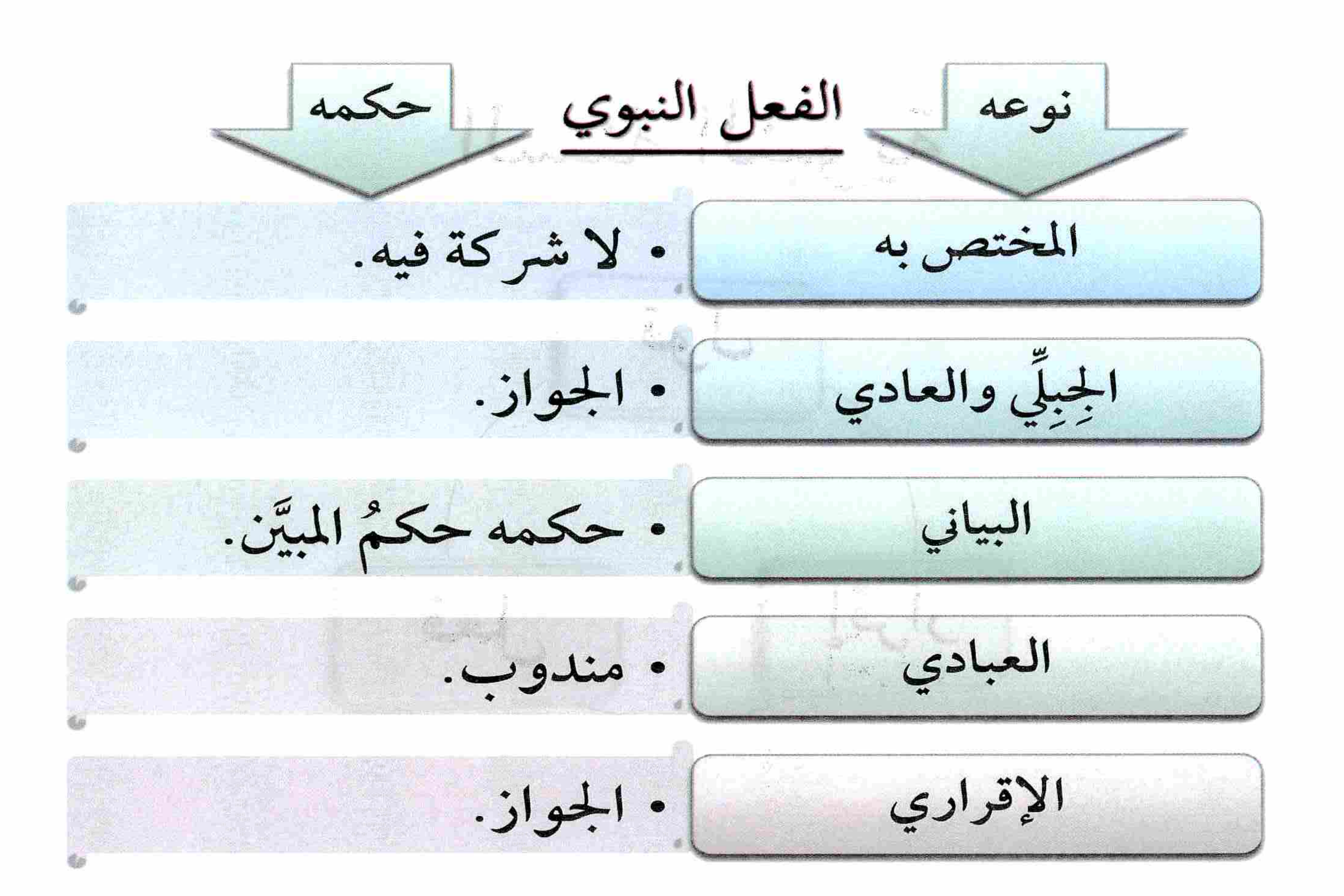

تقسيمات الوجوب بعدة اعتبارات
باعتبار الفعل المأمور به
معيَّن
مخير
باعتبار الوقت
مطلق
مؤقت
موسع
مضيق
باعتبار المكلف به
عيني
كفائي
باعتبار الصيغة
أصالة
استلزاما
ما لا يتم الواجب إلا به


الأدلة الشرعية
متفق عليها
مختلف فيها
القرآن
السنة
الإجماع
القياس
مذهب الصحابي
شرع من قبلنا
المصلحة المرسلة
الاستحسان
الاستصحاب

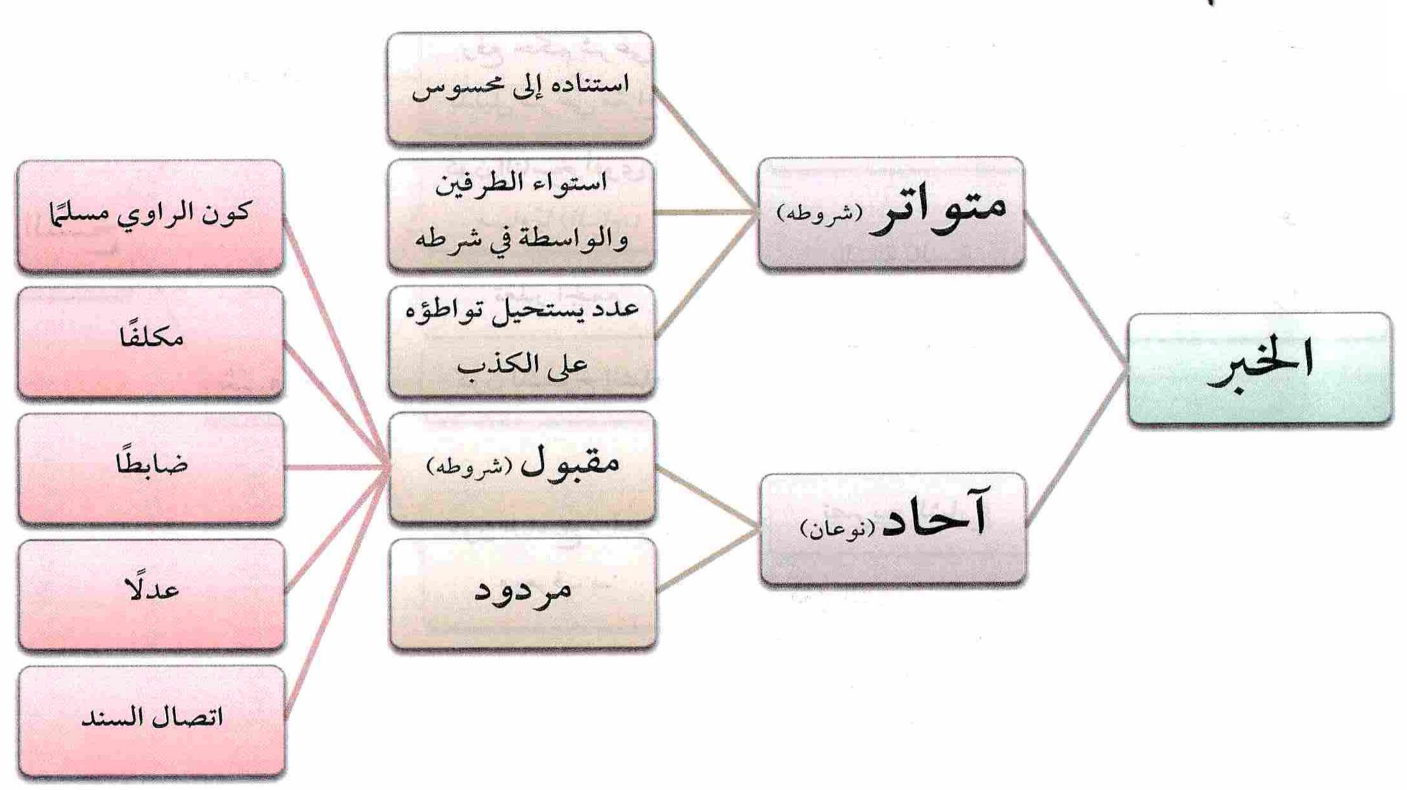

القرآن
المتواتر
الآحاد
«القراءة الشاذَّة»
حجة قطعية
حجّة ظنِّيَّة

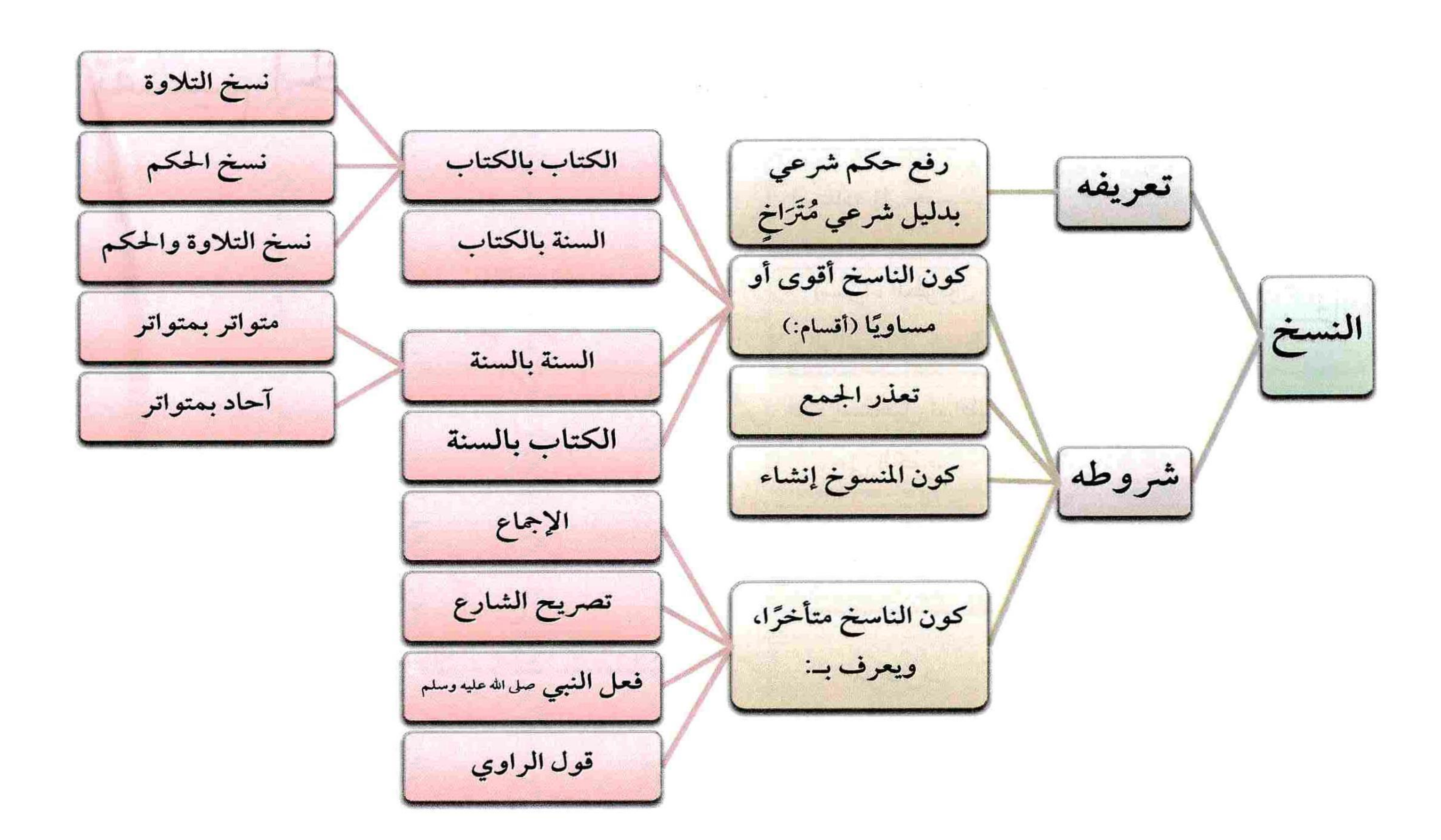
السنة النبوية

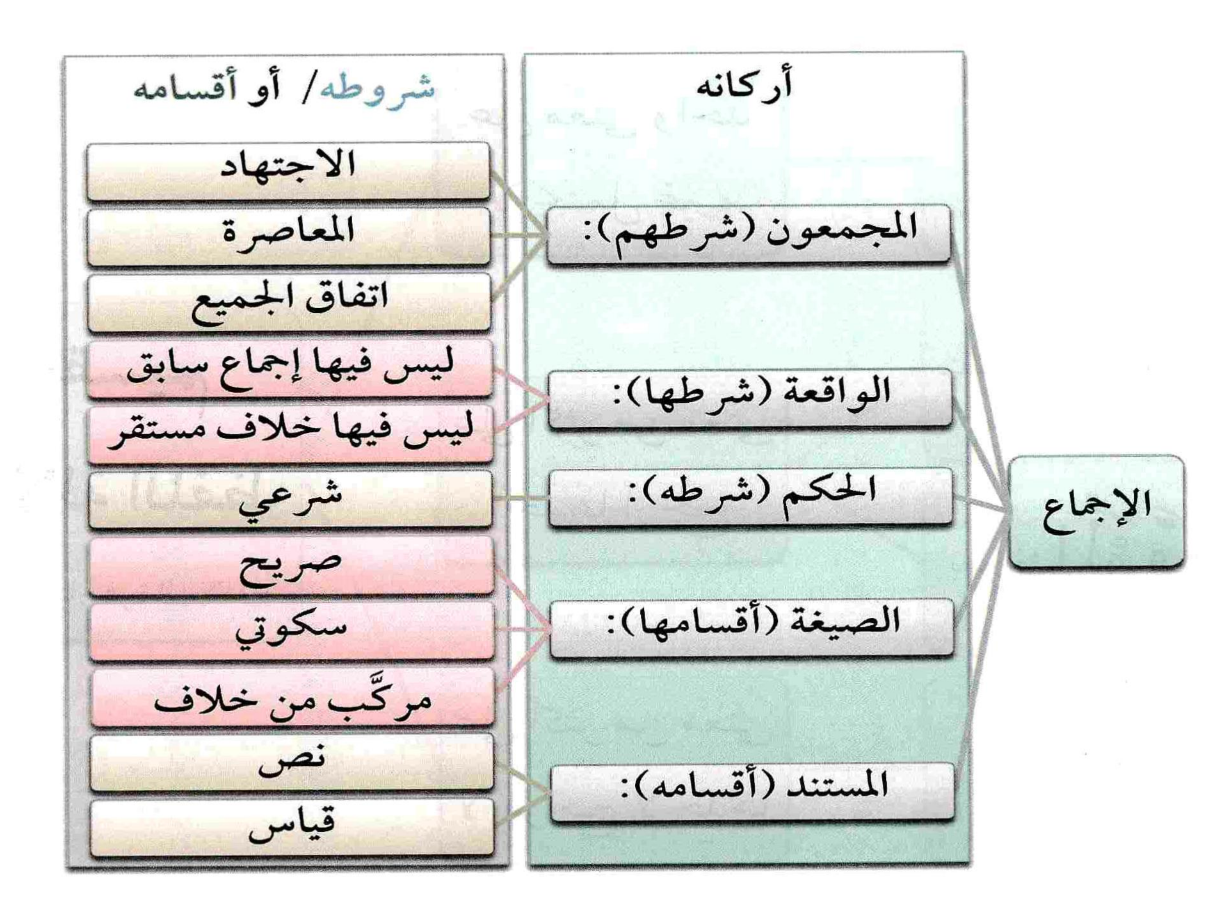



الفعل النبوي
نوعه
حكمه
المختص به
• لا شركة فيه.
الجِبِلِّي والعادي
• الجواز.
البياني
• حكمه حكمُ المبيَّن.
العبادي
• مندوب.
الإقراري
• الجواز.

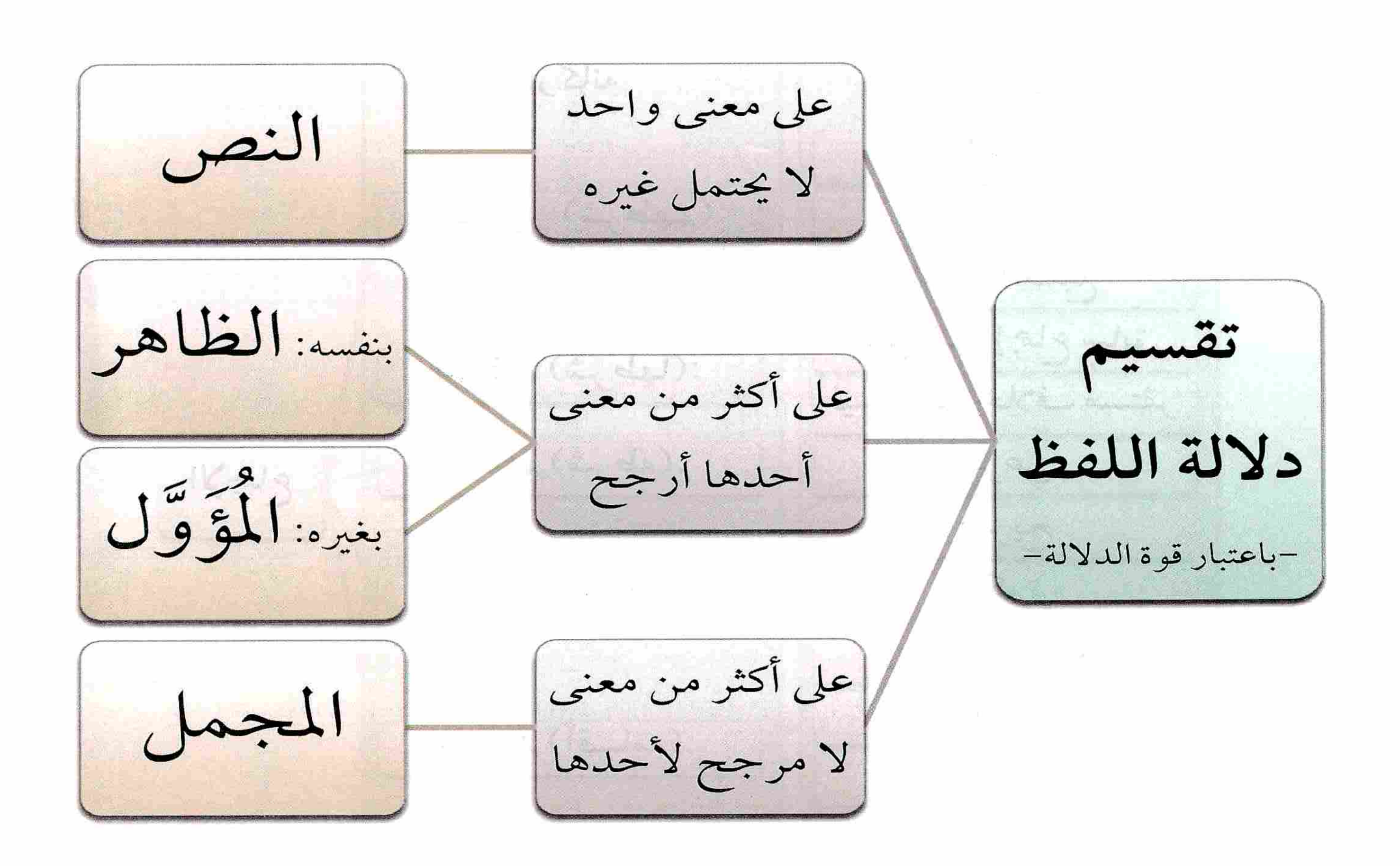
تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا



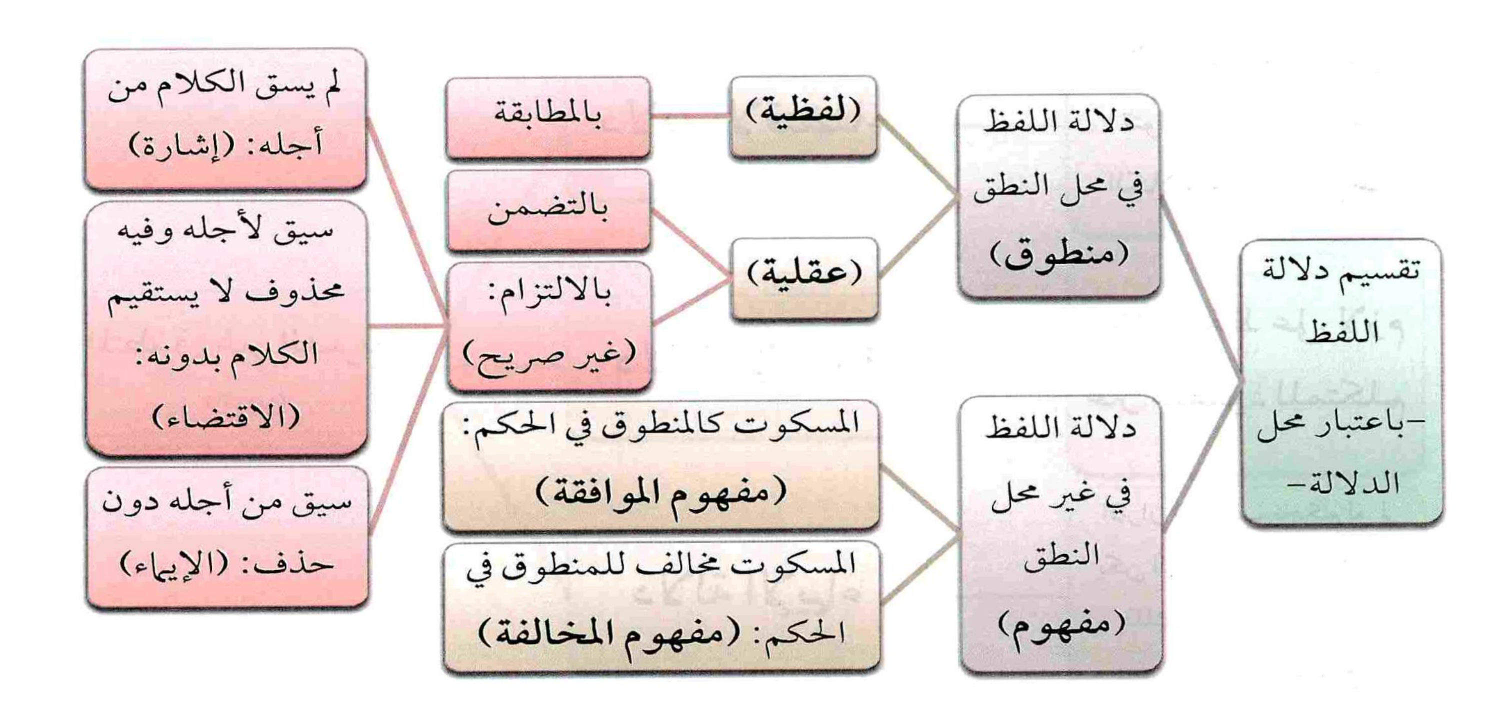

النسخ
تعريفه
شروطه
رفع حكم شرعي بدليل شرعي مُتَرَاخٍ
كون الناسخ أقوى أو مساويًا (أقسام:)
تعذر الجمع
كون المنسوخ إنشاء
كون الناسخ متأخرًا، ويعرف بـ:
الكتاب بالكتاب
السنة بالكتاب
السنة بالسنة
الكتاب بالسنة
الإجماع
تصريح الشارع
فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قول الراوي
نسخ التلاوة
نسخ الحكم
نسخ التلاوة والحكم
متواتر بمتواتر
آحاد بمتواتر

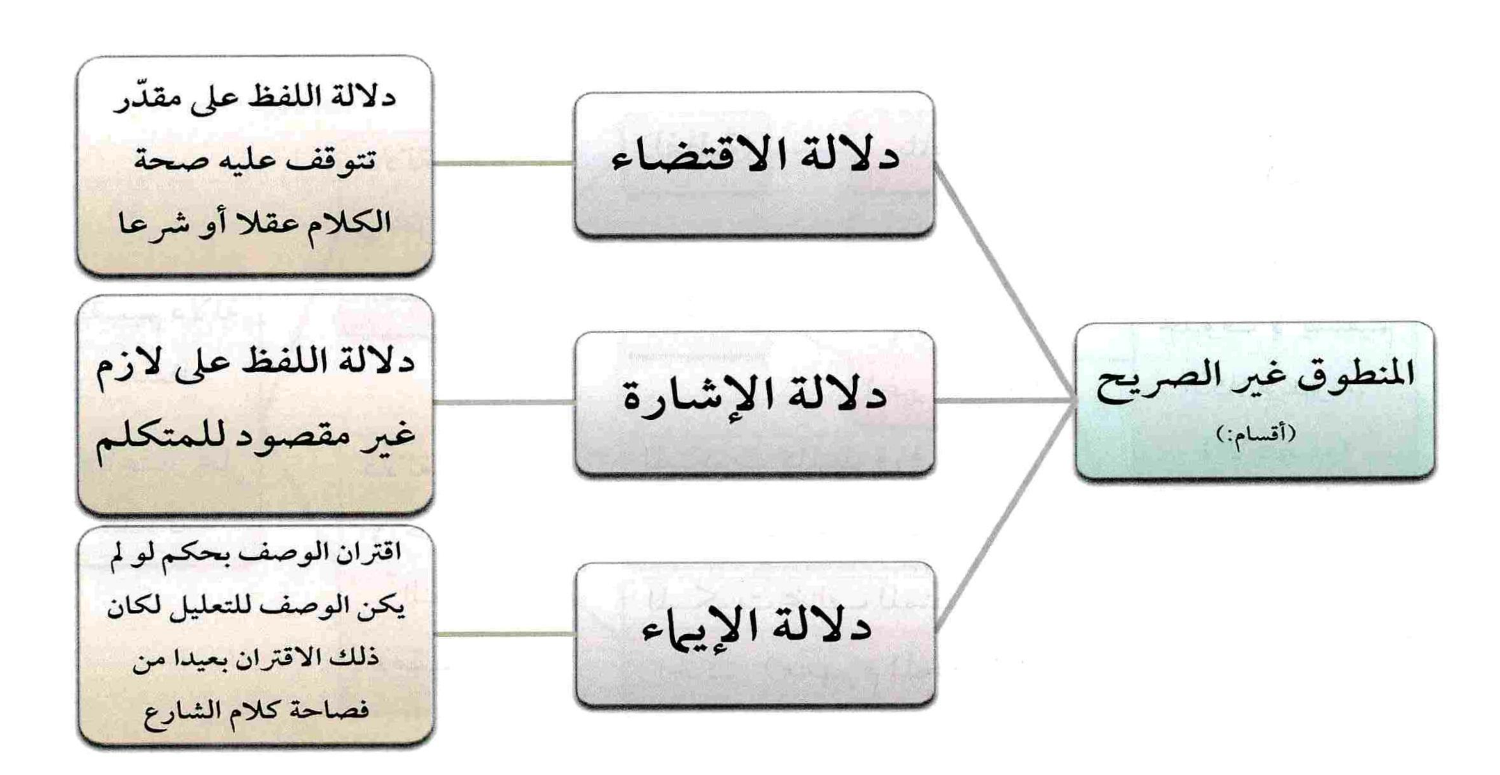


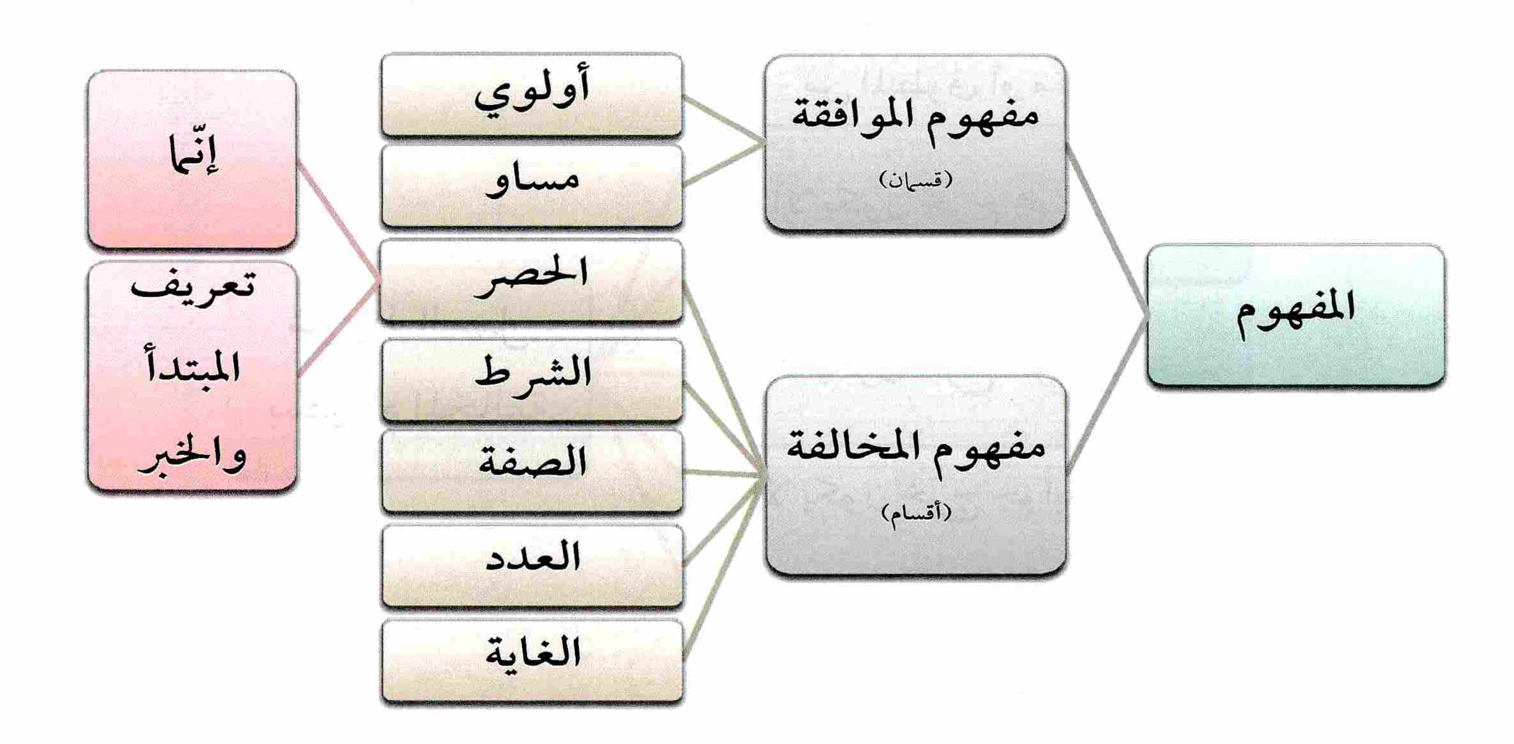
شروطه/ أو أقسامه
أركانه
الاجتهاد
المعاصرة
اتفاق الجميع
المجمعون (شرطهم):
ليس فيها إجماع سابق
ليس فيها خلاف مستقر
الواقعة (شرطها):
شرعي
الحكم (شرطه):
الإجماع
صريح
سكوتي
مركَّب من خلاف
الصيغة (أقسامها):
نص
قياس
المستند (أقسامه):



تقسيم
دلالة اللفظ
-باعتبار قوة الدلالة-
على معنى واحد
لا يحتمل غيره
النص
على أكثر من معنى
أحدها أرجح
بنفسه: الظاهر
بغيره: المُؤَوَّل
على أكثر من معنى
لا مرجح لأحدها
المجمل


تقسيم دلالة اللفظ -باعتبار محل الدلالة-
دلالة اللفظ في محل النطق (منطوق)
دلالة اللفظ في غير محل النطق (مفهوم)
(لفظية)
(عقلية)
بالمطابقة
بالتضمن
بالالتزام: (غير صريح)
المسكوت كالمنطوق في الحكم: (مفهوم الموافقة)
المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم: (مفهوم المخالفة)
لم يسق الكلام من أجله: (إشارة)
سيق لأجله وفيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه: (الاقتضاء)
سيق من أجله دون حذف: (الإيماء)


المنطوق غير الصريح
(أقسام:)
دلالة الاقتضاء
دلالة اللفظ على مقدّر
تتوقف عليه صحة
الكلام عقلا أو شرعا
دلالة الإشارة
دلالة اللفظ على لازم
غير مقصود للمتكلم
دلالة الإيماء
اقتران الوصف بحكم لو لم
يكن الوصف للتعليل لكان
ذلك الاقتران بعيدا من
فصاحة كلام الشارع

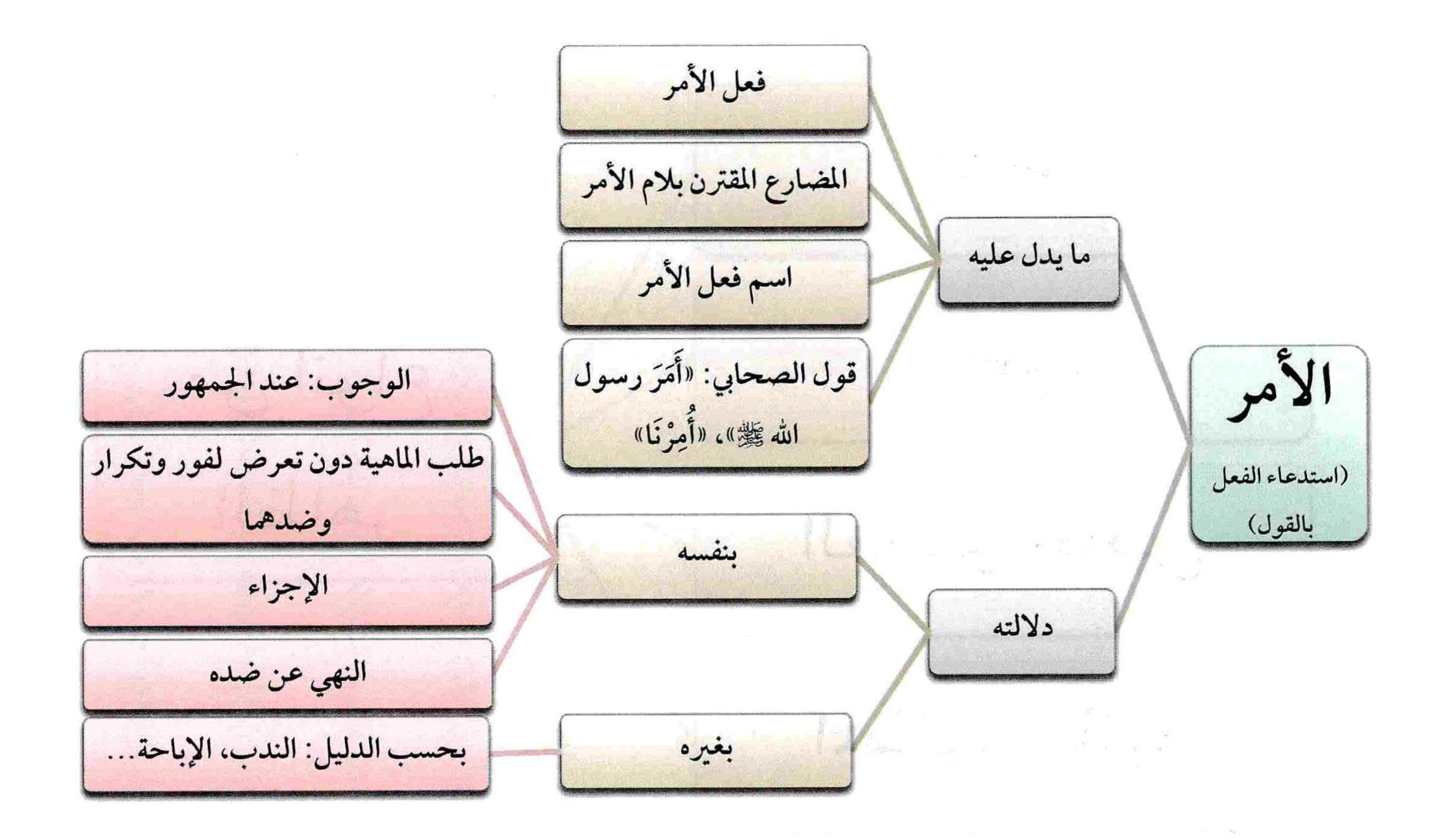

المفهوم
مفهوم الموافقة
(قسمان)
أولوي
مساو
مفهوم المخالفة
(أقسام)
الحصر
الشرط
الصفة
العدد
الغاية
إنّما
تعريف المبتدأ والخبر

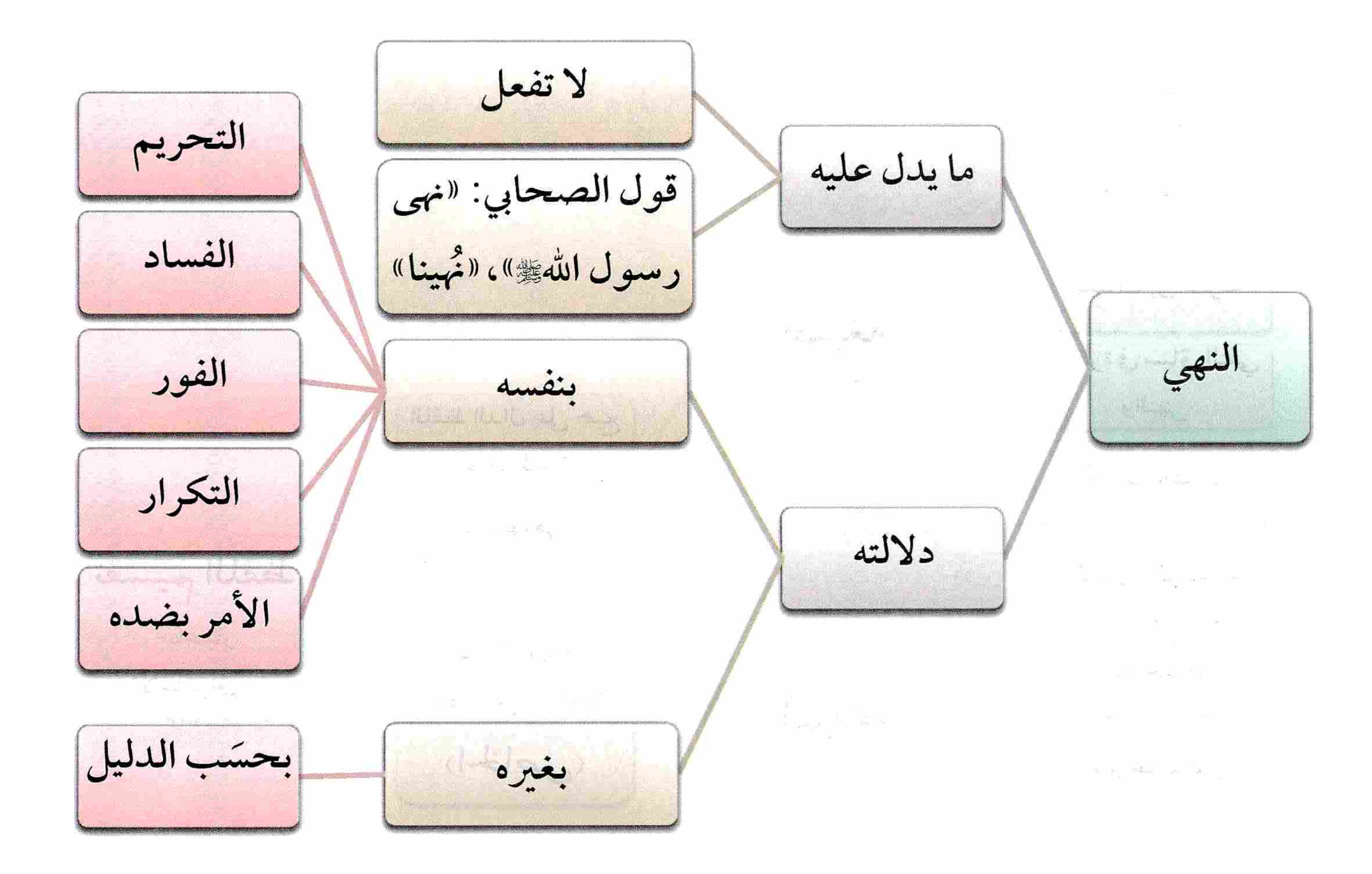
شروط العمل بمفهوم المخالفة

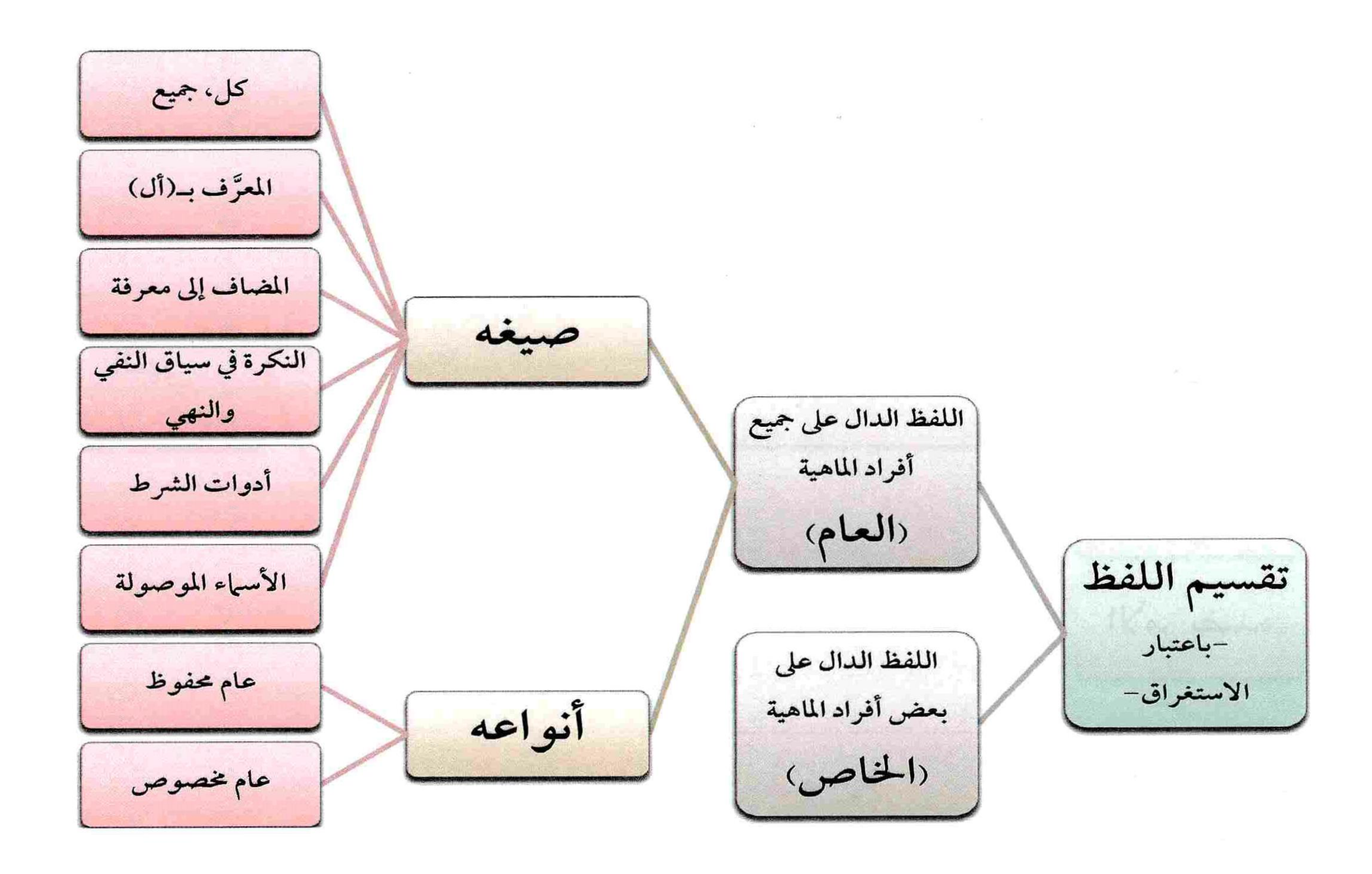
- ألا يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له
- ألا يكون خرج مخرج الغالب
- ألا يكون خرج مخرج التفخيم
- ألا يكون خرج جوابا لسؤال أو لحادثة معينة
- ألا يكون لزيادة الامتنان

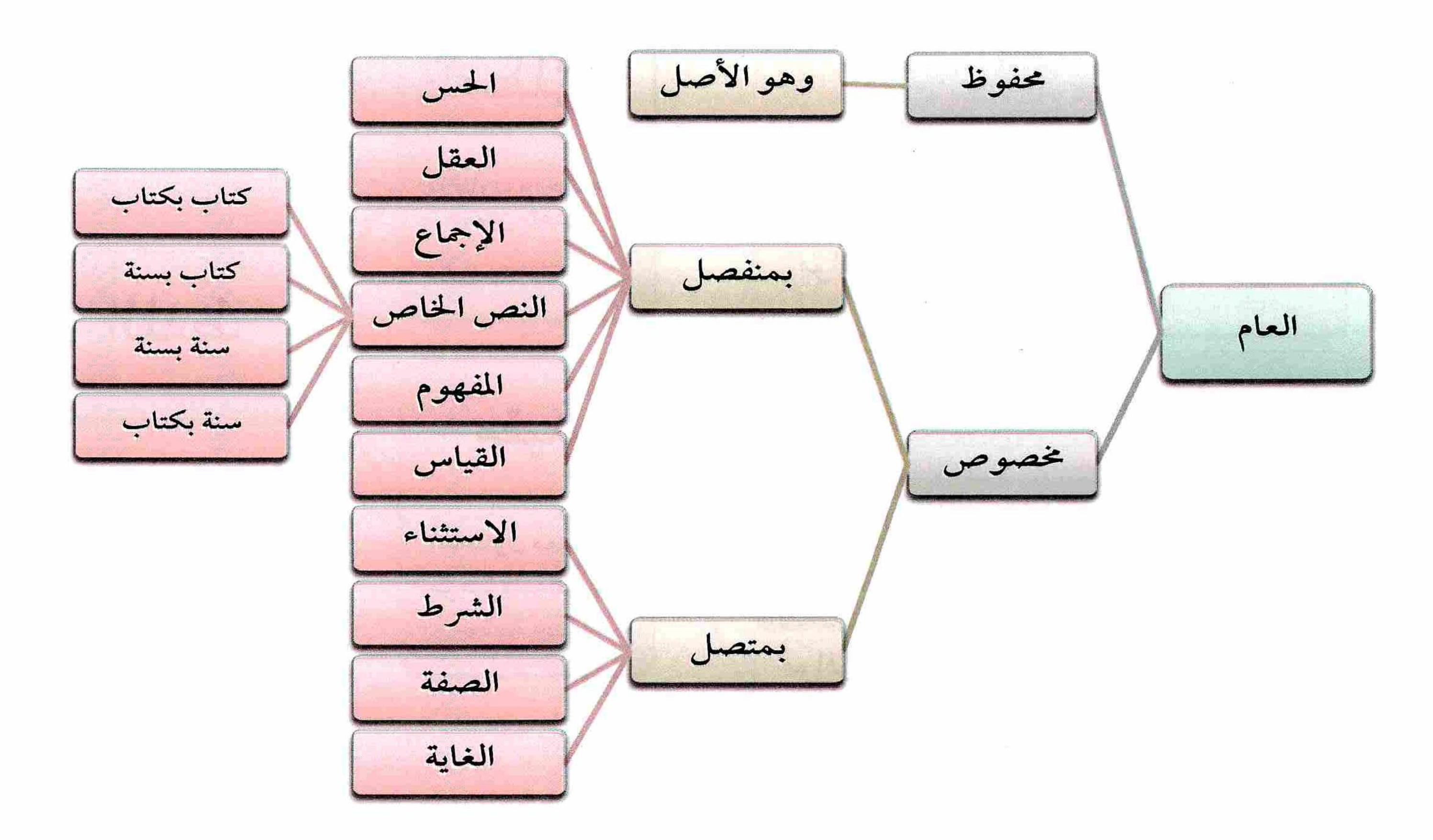
من أنواع الظاهر

- الأمر
- النهي
- العام والخاص
- المطلق والمقيَّد


الأمر
(استدعاء الفعل بالقول)
ما يدل عليه
فعل الأمر
المضارع المقترن بلام الأمر
اسم فعل الأمر
قول الصحابي: «أَمَرَ رسول الله ﷺ»، «أُمِرْنَا»
دلالته
بنفسه
الوجوب: عند الجمهور
طلب الماهية دون تعرض لفور وتكرار وضدهما
الإجزاء
النهي عن ضده
بغيره
بحسب الدليل: الندب، الإباحة...


النهي
ما يدل عليه
لا تفعل
قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ»، «نُهينا»
دلالته
بنفسه
التحريم
الفساد
الفور
التكرار
الأمر بضده
بغيره
بحسَب الدليل


تقسيم اللفظ
-باعتبار
الاستغراق-
اللفظ الدال على جميع
أفراد الماهية
(العام)
اللفظ الدال على
بعض أفراد الماهية
(الخاص)
صيغه
أنواعه
كل، جميع
المعرَّف بـ(أل)
المضاف إلى معرفة
النكرة في سياق النفي
والنهي
أدوات الشرط
الأسماء الموصولة
عام محفوظ
عام مخصوص


العام
محفوظ
وهو الأصل
مخصوص
بمنفصل
بمتصل
الحس
العقل
الإجماع
النص الخاص
المفهوم
القياس
الاستثناء
الشرط
الصفة
الغاية
كتاب بكتاب
كتاب بسنة
سنة بسنة
سنة بكتاب

اللفظ

مطلق

ما تناول واحدا غير معين باعتبار

حقيقة شاملة لجنسه

مقيد

ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه

موافق للمطلق في الحكم والسبب: يقيِّد.

مخالف للمطلق في الحكم والسبب: لا يقيِّد

موافق للمطلق في الحكم لا السبب: يقيِّد

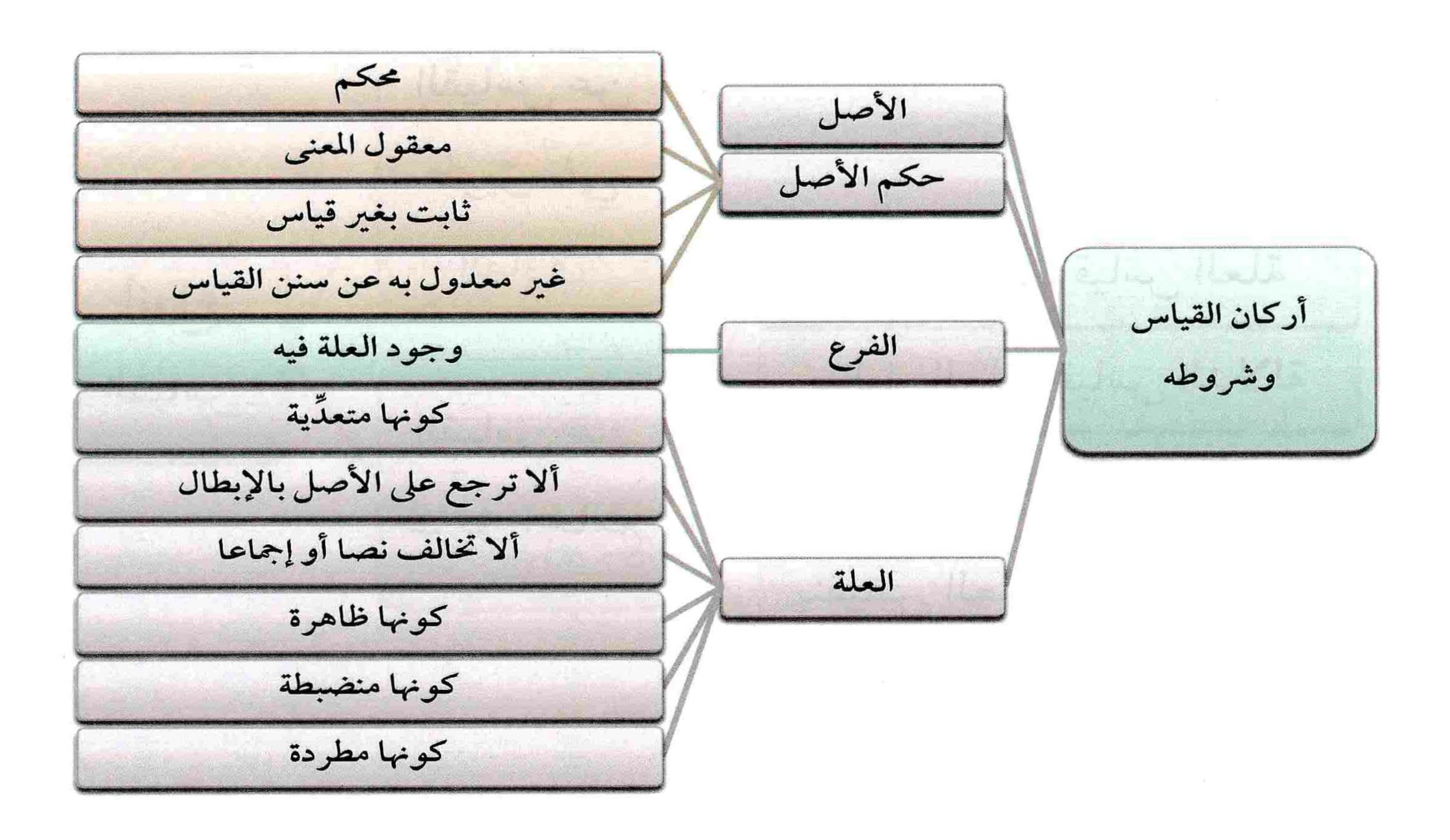
عند الجمهور.

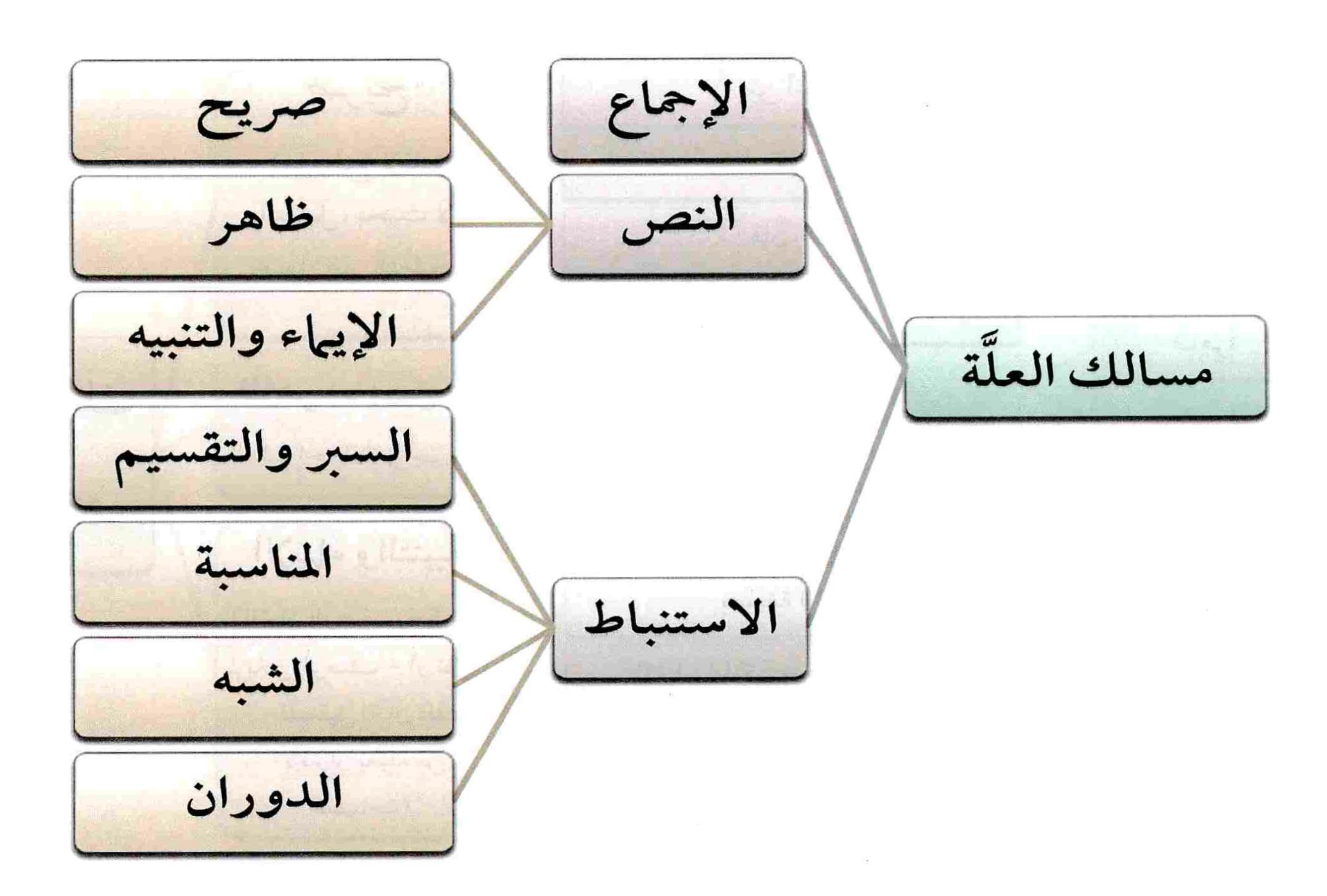
موافق للمطلق في السبب دون الحكم: يقيِّد

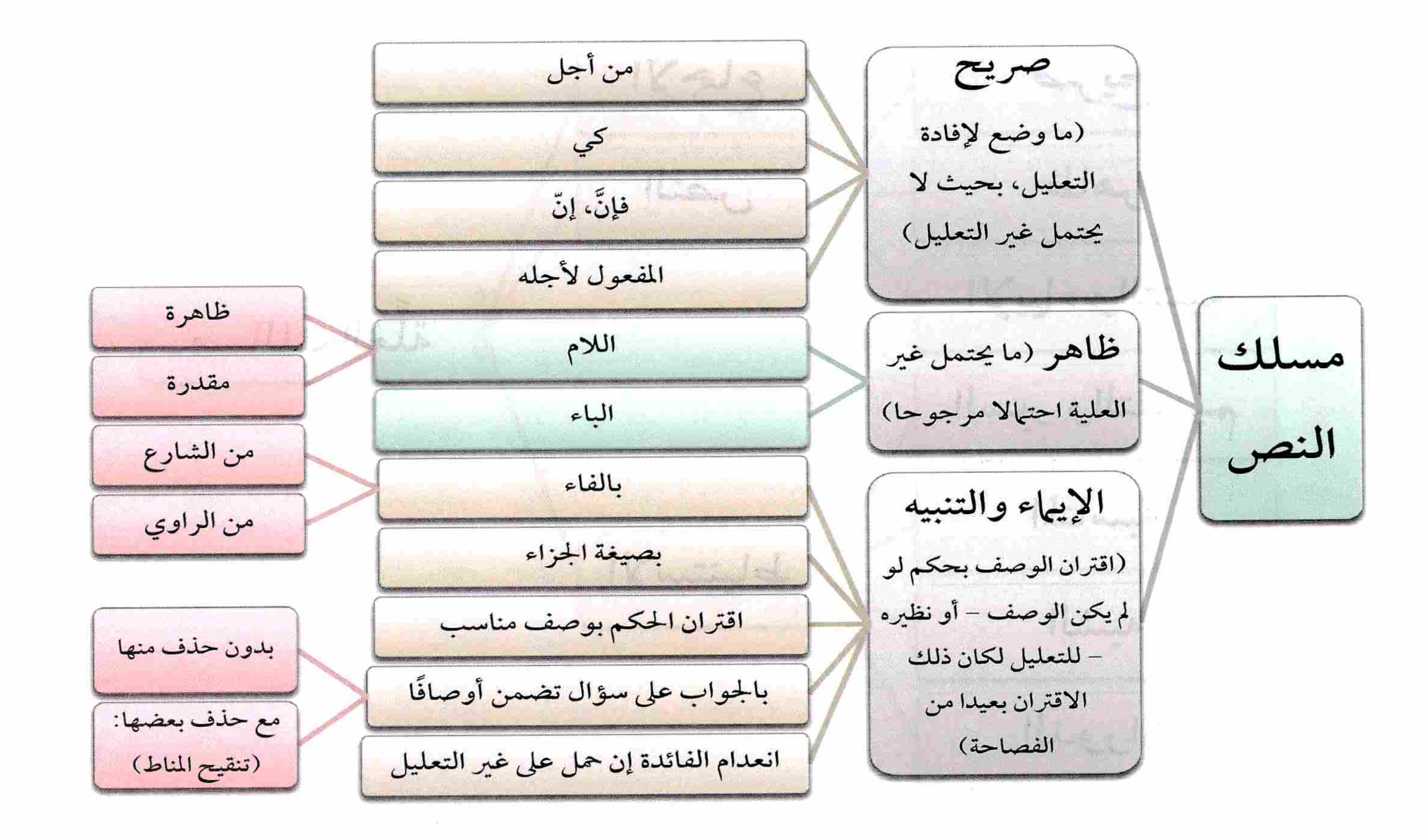
عند الشافعية.

أنواع القياس

- القياس عن طريق نفي الفارق
- القياس عن طريق الجامع
  - بعلة الحكم: قياس العلة
  - بدليل العلة: قياس الدلالة
  - بغلبة الأشباه: قياس الشبه
  - بنقيض العلة لإثبات نقيض الحكم: قياس العكس


أركان القياس وشروطه
الأصل
حكم الأصل
الفرع
العلة
محكم
معقول المعنى
ثابت بغير قياس
غير معدول به عن سنن القياس
وجود العلة فيه
كونها متعدِّية
ألا ترجع على الأصل بالإبطال
ألا تخالف نصا أو إجماعا
كونها ظاهرة
كونها منضبطة
كونها مطردة


مسالك العلَّة
الإجماع
النص
الاستنباط
صريح
ظاهر
الإيماء والتنبيه
السبر والتقسيم
المناسبة
الشبه
الدوران


مسلك النص
صريح
(ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير التعليل)
ظاهر (ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا)
الإيماء والتنبيه
(اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف - أو نظيره - للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من الفصاحة)
من أجل
كي
فإنَّ، إنّ
المفعول لأجله
اللام
الباء
بالفاء
بصيغة الجزاء
اقتران الحكم بوصف مناسب
بالجواب على سؤال تضمن أوصافًا
انعدام الفائدة إن حمل على غير التعليل
ظاهرة
مقدرة
من الشارع
من الراوي
بدون حذف منها
مع حذف بعضها: (تنقيح المناط)

مسالك العلَّة المستنبطة

السبر والتقسيم

حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علة

المناسبة

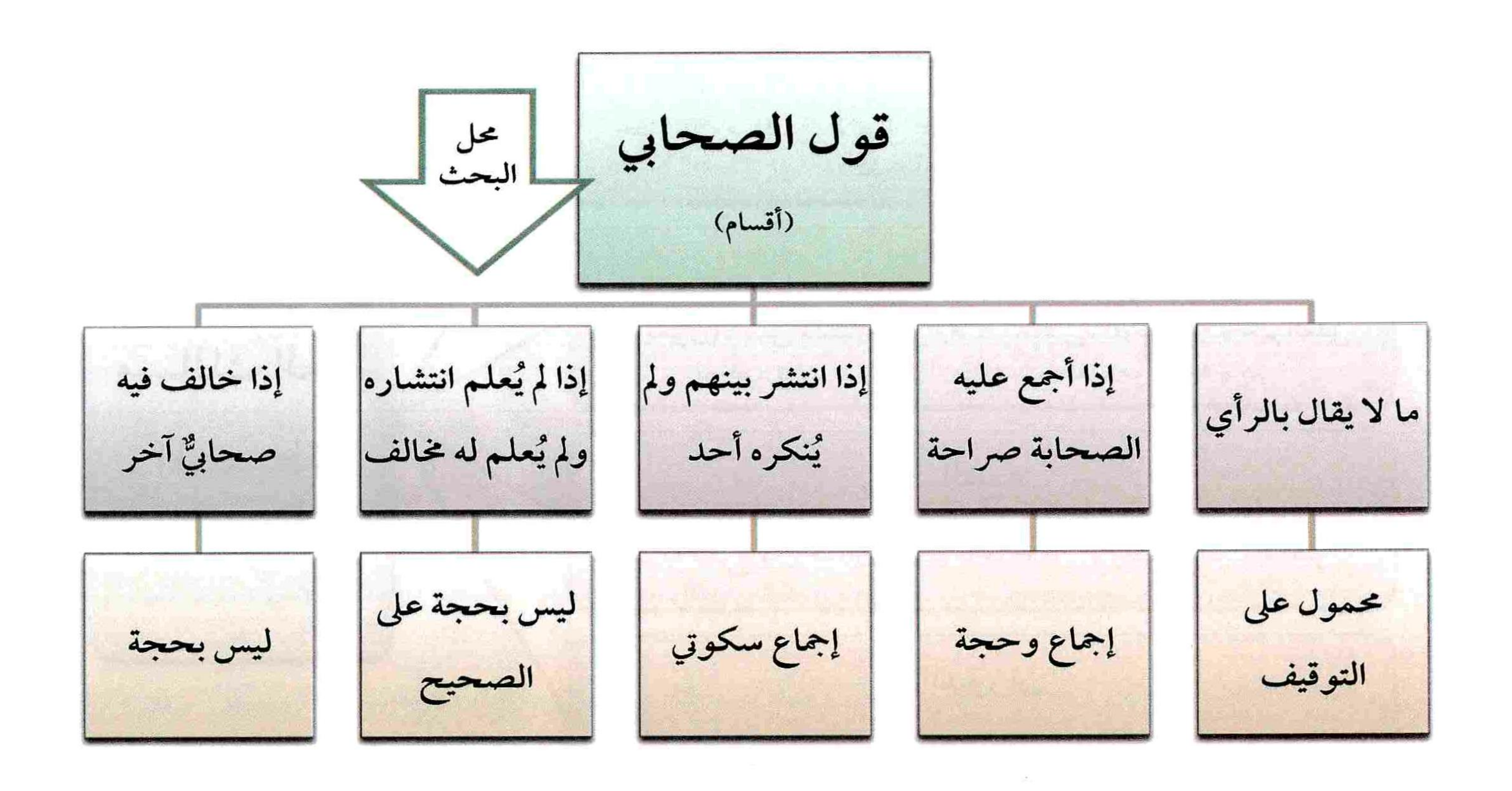
أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة: أن ذلك الوصف هو علة الحكم

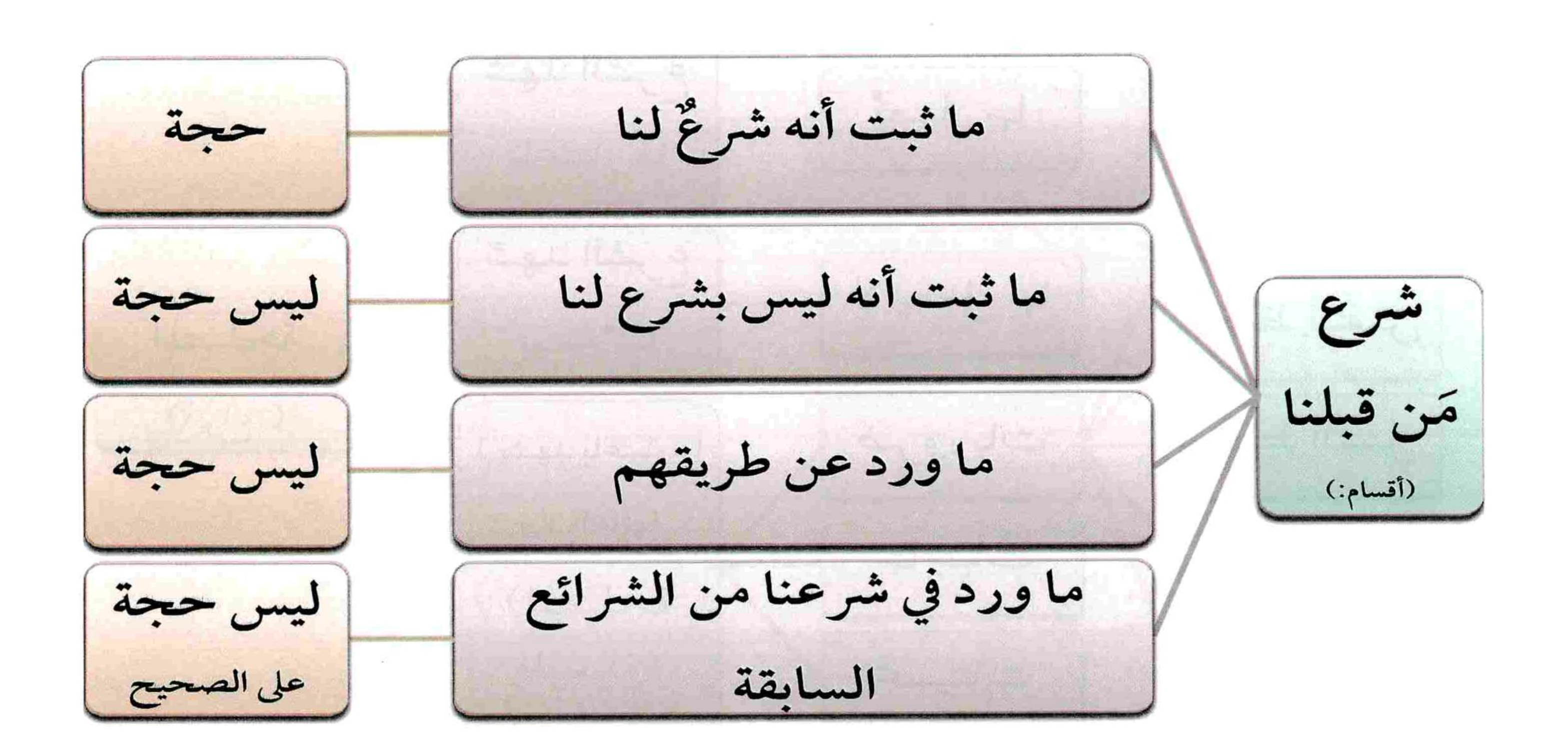
الشبه

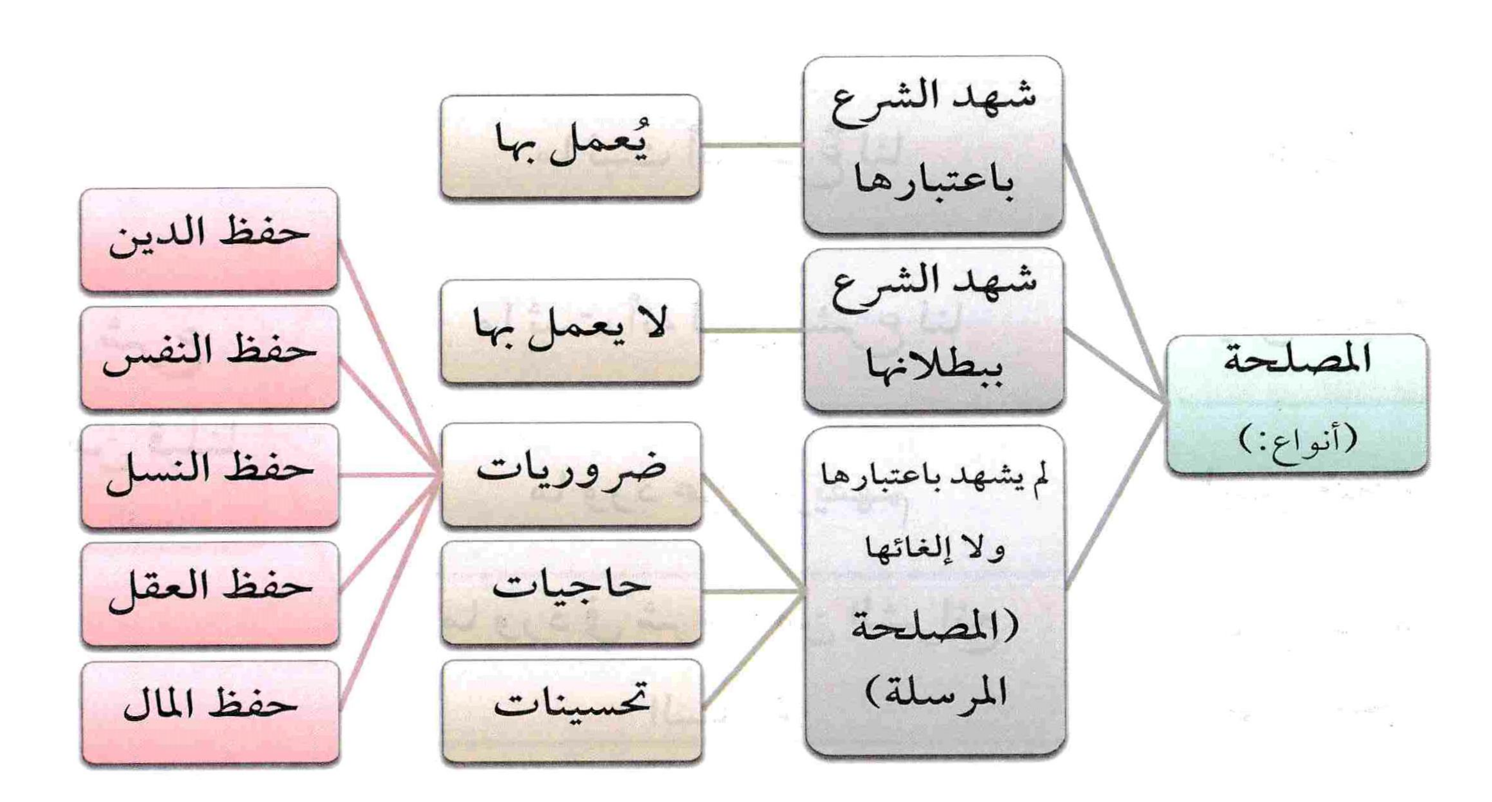
تردد الفرع بين أصلين، شَبَهَهُ بأحدهما في الأوصاف المعتبرة أكثر

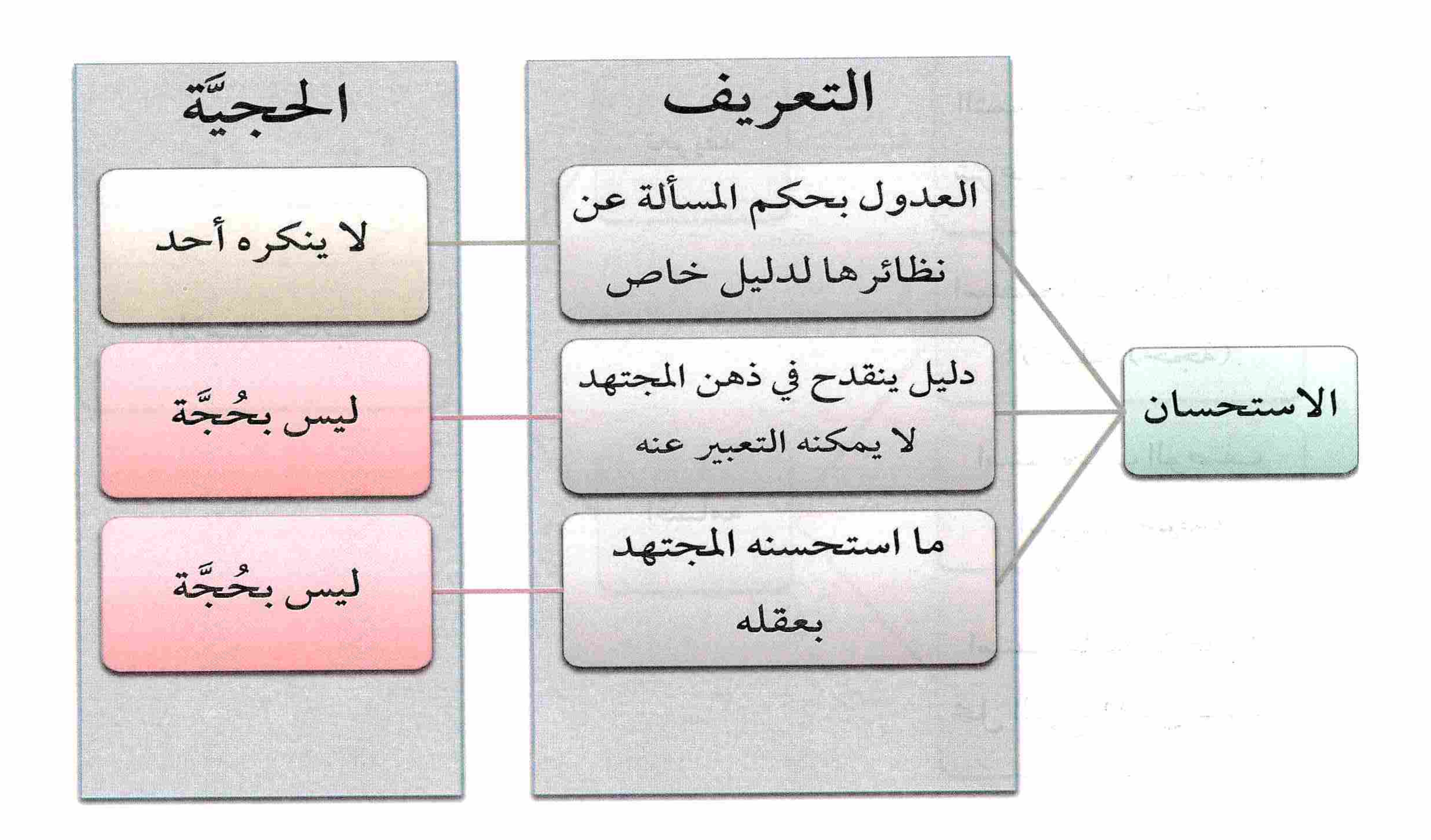
الدوران

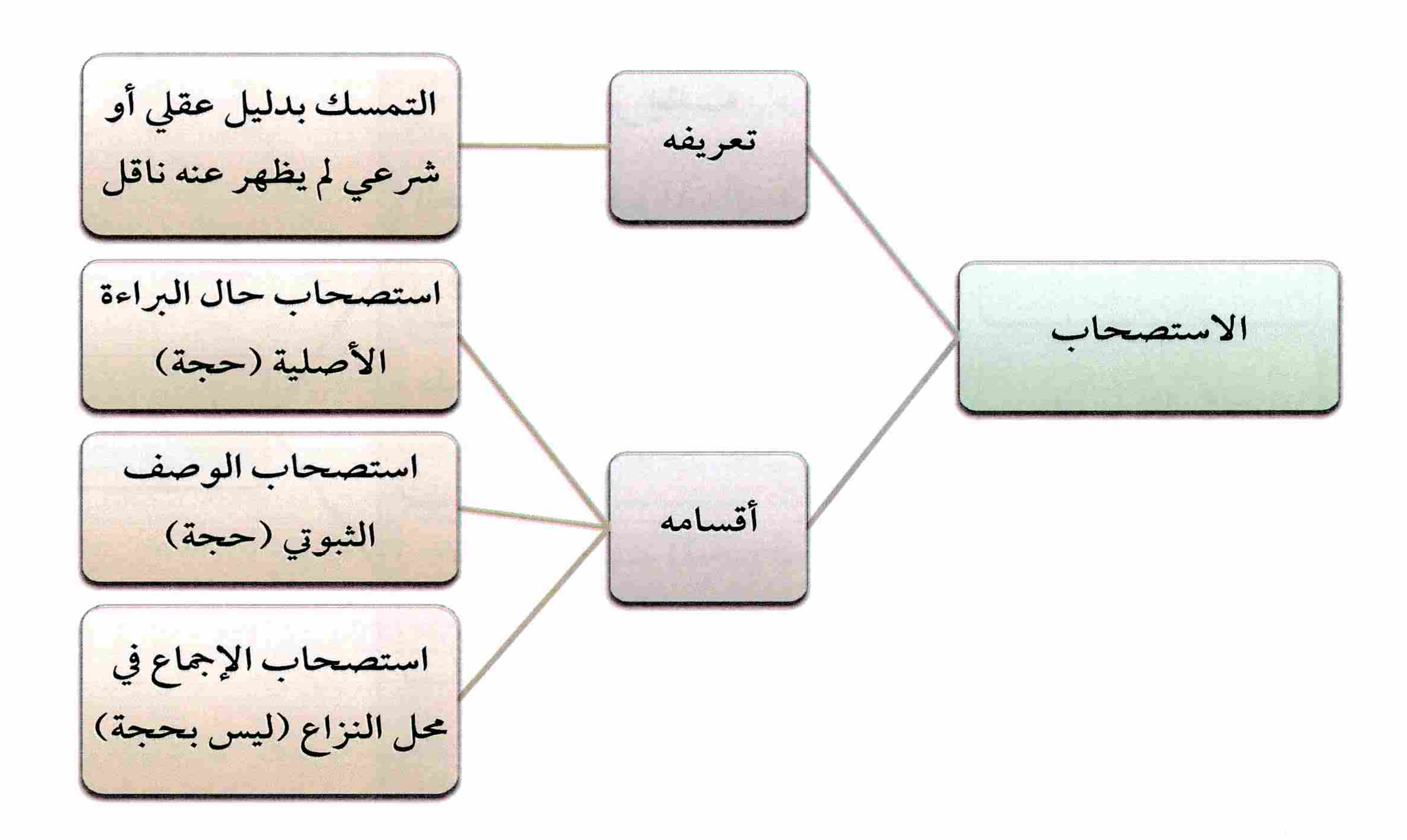
وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها

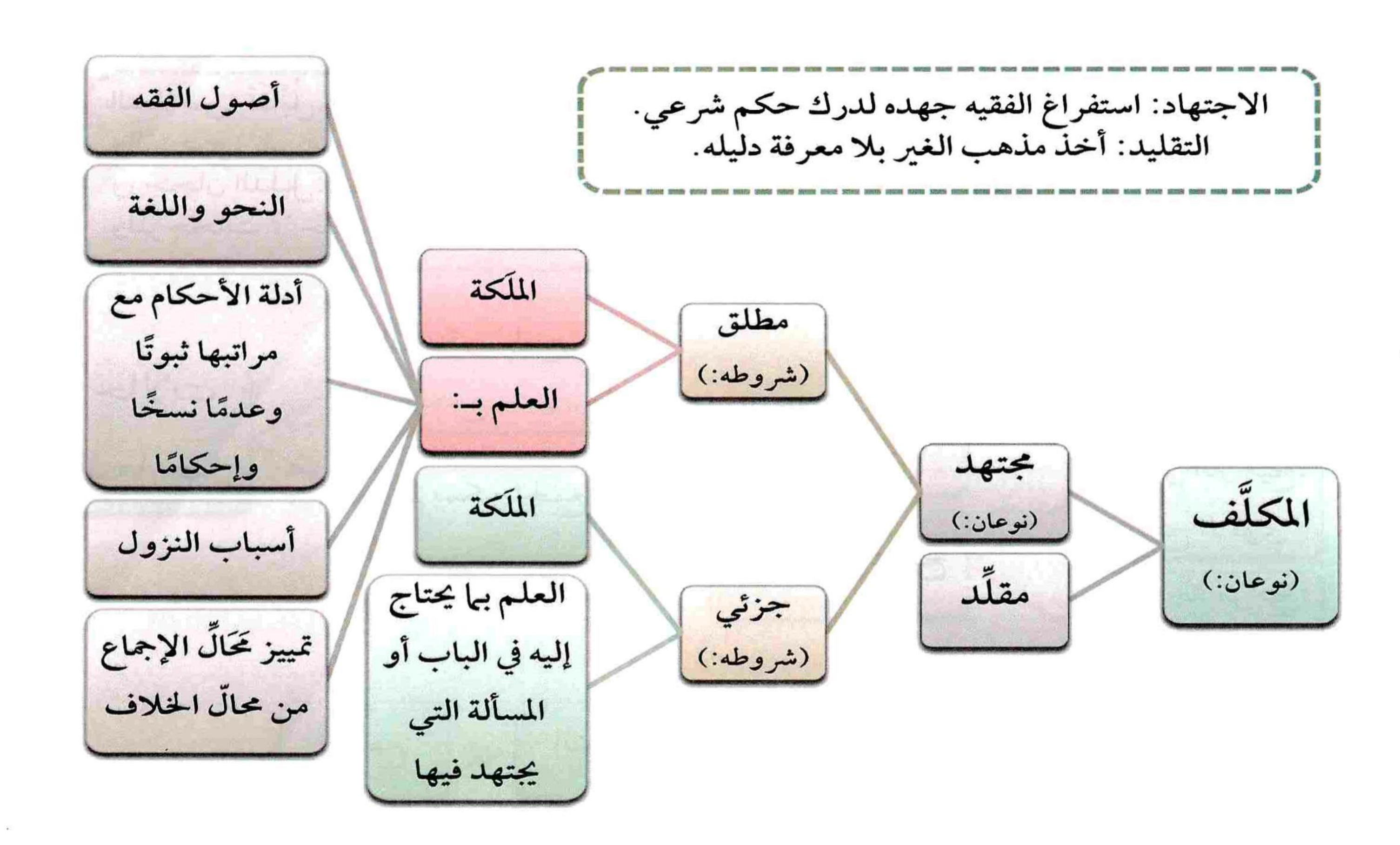

قول الصحابي
(أقسام)
محل البحث
ما لا يقال بالرأي
محمول على التوقيف
إذا أجمع عليه الصحابة صراحة
إجماع وحجة
إذا انتشر بينهم ولم يُنكره أحد
إجماع سكوتي
إذا لم يُعلم انتشاره ولم يُعلم له مخالف
ليس بحجة على الصحيح
إذا خالف فيه صحابيٌّ آخر
ليس بحجة


شرع
مَن قبلنا
(أقسام:)
ما ثبت أنه شرعٌ لنا
حجة
ما ثبت أنه ليس بشرع لنا
ليس حجة
ما ورد عن طريقهم
ليس حجة
ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة
ليس حجة
على الصحيح

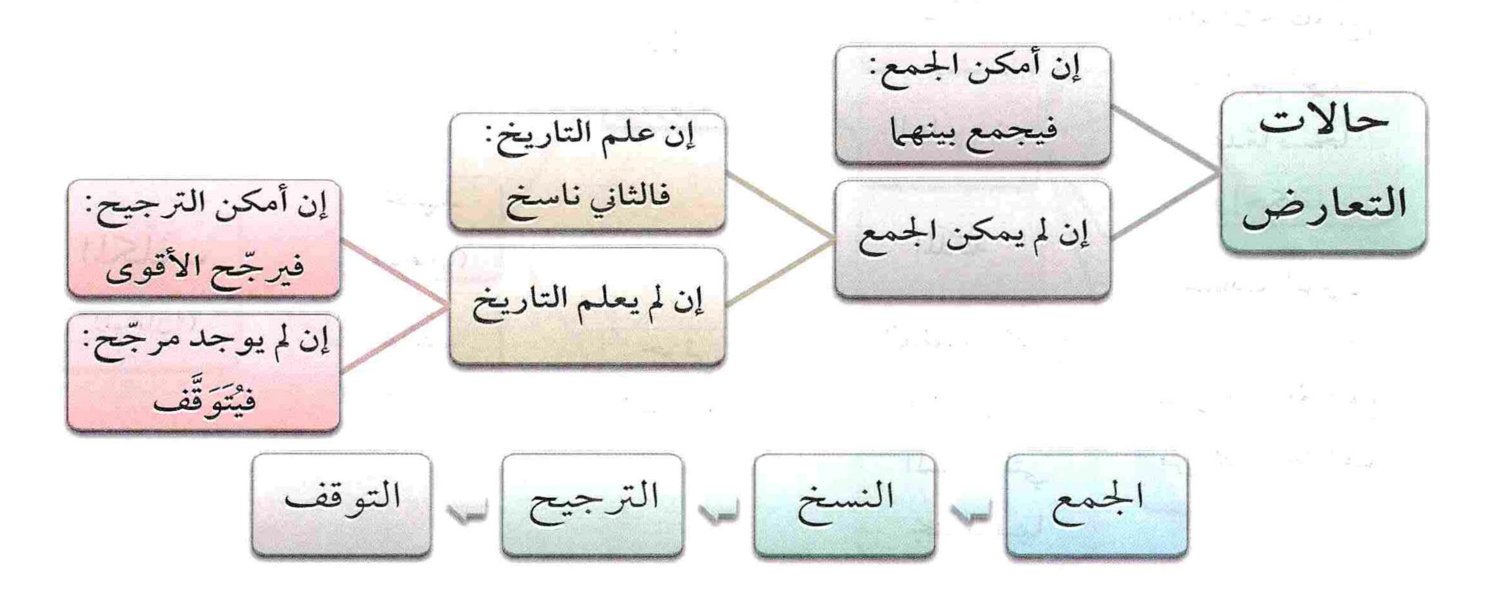

المصلحة
(أنواع:)
شهد الشرع باعتبارها
يُعمل بها
شهد الشرع ببطلانها
لا يعمل بها
لم يشهد باعتبارها ولا إلغائها (المصلحة المرسلة)
ضروريات
حاجيات
تحسينات
حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ النسل
حفظ العقل
حفظ المال

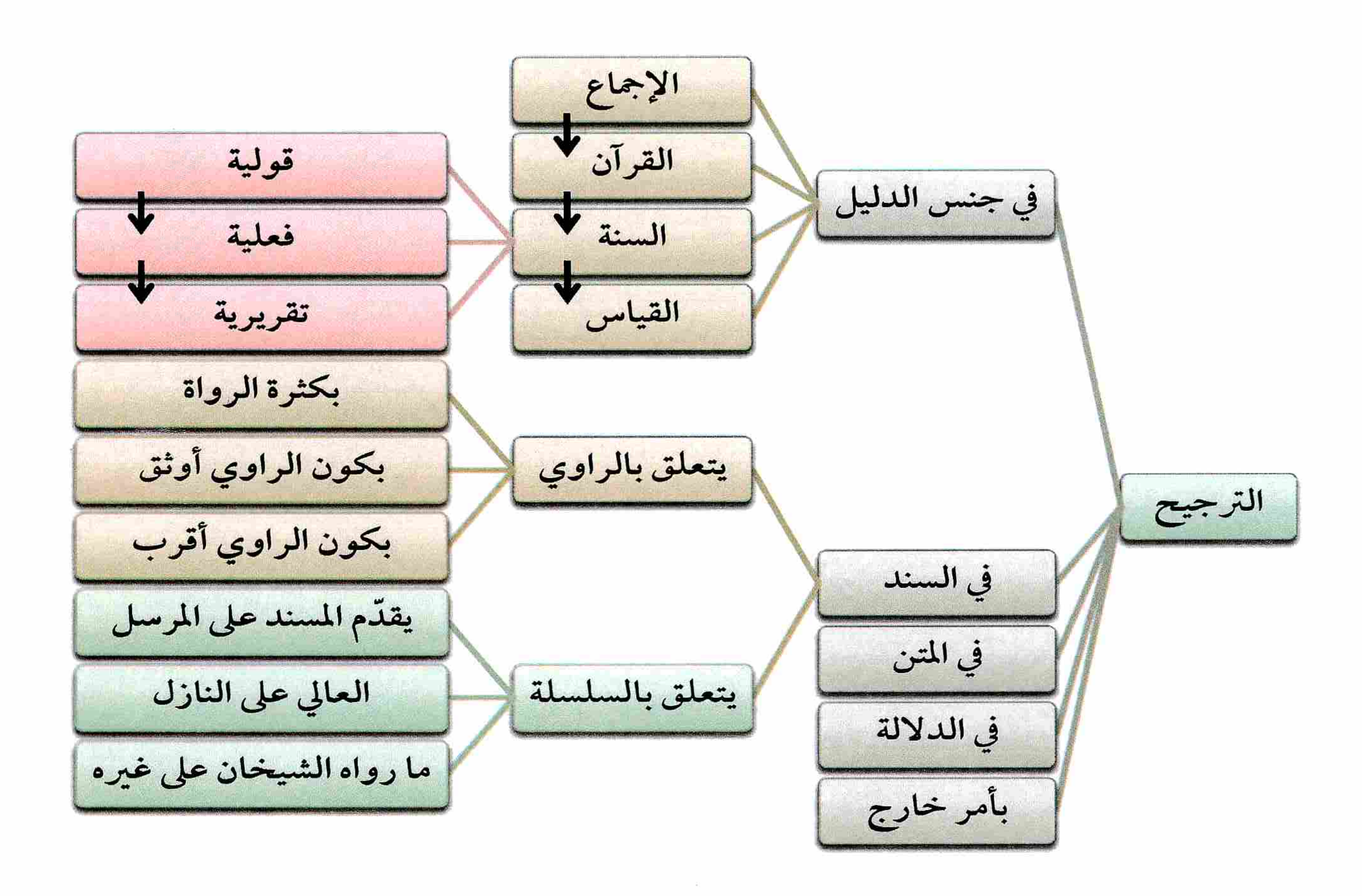

الحجيَّة
التعريف
لا ينكره أحد
العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص
ليس بحُجَّة
دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكنه التعبير عنه
الاستحسان
ليس بحُجَّة
ما استحسنه المجتهد بعقله

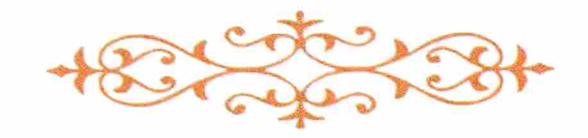

الاستصحاب
تعريفه
التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل
أقسامه
استصحاب حال البراءة الأصلية (حجة)
استصحاب الوصف الثبوتي (حجة)
استصحاب الإجماع في محل النزاع (ليس بحجة)


الاجتهاد: استفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي.
التقليد: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.
المكلَّف
(نوعان:)
مجتهد
(نوعان:)
مقلِّد
مطلق
(شروطه:)
جزئي
(شروطه:)
الملَكة
العلم بـ:
الملَكة
العلم بما يحتاج إليه في الباب أو المسألة التي يجتهد فيها
أصول الفقه
النحو واللغة
أدلة الأحكام مع مراتبها ثبوتًا وعدمًا نسخًا وإحكامًا
أسباب النزول
تمييز مَحَالِّ الإجماع من محالّ الخلاف

التعارض: تَقَابُلُ دليلين على سبيل الممانعة،
والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر،
ورجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى،
والمرجحات لا حصر لها.

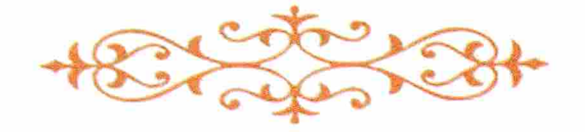



الترجيح
في جنس الدليل
الإجماع
القرآن
السنة
القياس
قولية
فعلية
تقريرية
في السند
يتعلق بالراوي
بكثرة الرواة
بكون الراوي أوثق
بكون الراوي أقرب
يتعلق بالسلسلة
يقدّم المسند على المرسل
العالي على النازل
ما رواه الشيخان على غيره
في المتن
في الدلالة
بأمر خارج



أصول الفقه

كتاب التمارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (أصول الفقه) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

١. مر بك أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهذا يعني:

أ- أنه ابتكر قواعده.	ب- أنه ابتكر أكثر قواعده، وليس جميعها.	ج- أنه أول من ألف فيه استقلالا مع أن قواعده موجودة قبل الشافعي.	د- أنه أول من بنى فقهه على أصول وقواعد.

السؤال الأول: من خلال دراستك لاستمداد علم أصول الفقه، ضع كل مثال أمام العلم الذي يناسب استمداد علم الأصول منه:

الحرف المناسب	العلم	المثال
....	٢. أصول الدين	أ- الجمع المعرف بأل يفيد العموم؛ لأن هذا مقتضى دلالته عند العرب.
....	٣. اللغة العربية	ب- الأمر يفيد التكرار؛ لأن أكثر المأمورات الشرعية يطلب فيها المداومة والتكرار.
....	٤. الأحكام الشرعية	ج- السنة أحد الأدلة الشرعية؛ لأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في تبليغ الشرع.

٥. من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعلم الفقه يبحث في: الأحكام الشرعية، فهل هناك فرق بين بحث علم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟

أ- لا فرق.	ب- يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها إجمالي، وبحث الأصول فيها تفصيلي.	ج- يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها تفصيلي، وبحث الأصول إجمالي.	د- يوجد فرق، وهو أن الفقه يبحث في العبادات والأحكام العملية، وأصول الفقه يبحث في الأحكام الاعتقادية.

٦. روى الحاكم في مستدركه (٢/٣٠٣): عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرؤها [أي آية كفارة اليمين]: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٨٠): (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام: فإن مالكاً، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة) [وأحمد]، فما القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟

أ- حجية قول الصحابي.	ب- عدالة الصحابي.	ج- القراءة غير المتواترة.	د- نفي المجاز في القرآن.

٧. القراءة المتواترة: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) قال ابن حجر: (أخرجه البيهقي بسند صحيح)، وهذه القراءة شاذة، والقراءة الشاذة مختلف في حجيتها، ومع هذا لم يختلف العلماء في أن الآية خاصة بالإخوة لأم، فما السبب؟

أ- لوجود دليل آخر على ذلك كالإجماع أو غيره.	ب- لأن علم الفرائض لا تنطبق عليه قواعد أصول الفقه.	ج- لأن سعد بن أبي وقاص من المبشرين بالجنة.	د- جميع ما سبق

٨. استُدل على أن السارق إذا سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، حدّد مما يأتي ثلاث قواعد أصولية انبنى عليها هذا الاستدلال.

أ- وجوب العمل بالقرآن	**ب-** الأمر يقتضي الوجوب	**ج-** وجوب إقامة الحدود	**د-** حمل المطلق على المقيد
ه- تحريم السرقة	**و-** النهي يقتضي التحريم	**ز-** حجية القراءة الشاذة	**ح-** (كل) تفيد العموم

السؤال الثاني : من خلال ما درست بين نوع الفعل النبوي ودلالته إن لم يوجد صارف :

المسألة	الحديث	نوع الفعل					دلالته على الحكم			
		عادي	إقرار	تقربي	مختص	بياني	وجوب	ندب	إباحة	لا شيء مما سبق
٩. تخليل اللحية في الوضوء	كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء.									
١٠. شرب الحلو البارد	كان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد.									
١١. حكم الوصال في الصوم	أخذ النبي ﷺ يواصل، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي».									
١٢. حكم الاحتباء	كان ﷺ إذا جلس احتبى بيديه.									

المسألة	الحديث	نوع الفعل					دلالته على الحكم			
		عادي	إقرار	تقربي	مختص	بياني	وجوب	ندب	إباحة	لا شيء مما سبق
١٣. أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات	كان ﷺ يصلي الظهر والعصر أربع ركعات.									
١٤. حكم الحلف في مسائل العلم	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ»									
١٥. حكم هبة الزوجة ليلتها لضرتها	عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.									

السؤال الثالث: ميز ما يوصف بالنسخ وما لا يوصف، مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد:

الحكم	الناسخ	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
١٦. (... الله تعالى بعث محمدا ﷺ إلى الناس كافة ليُقِرُّوا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فكان من قال هذا موقنًا من قلبه وناطقا بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة، ... ثم فرض عليهم الهجرة، ... ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام، ...، ثم فرض عليهم الزكاة، ... ثم فرض عليهم الجهاد، ... ثم فرض عليهم الحج...)											

الحكم	الناسخ	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
١٦. حديث: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فلْيُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا».											
١٧. حديث: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يَبْزُقَ الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».											
١٧. حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»											

الحكم	الناسخ	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
١٨. حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها».											
١٨. حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأُدُمِ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا».											
١٩. عن عائشة: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِمْنَّ، ثم نُسِخْنَّ، بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن".											

الحكم	الناسخ	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
١٩. عن ابن عباس قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".											
٢٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفِطْرُ آخر الأمرين.											

الحكم	الناسخ	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
٢٠. سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فطَبَّقْتُ بين كفي، ثم وضعتهما بين فخِذَيَّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنُهِينَا عنه، وأُمِرْنَا أنْ نضع أيدينا على الركب.											
٢١. قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك											

الحكم	الناسخ	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف"											
٢٢. عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا، فانتهينا».											
٢٦. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ											

الحكم	الناسخ	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ			
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن		سنة بقرآن	سنة بسنة
								تلاوة	حكم		
أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾، وقد ذكر ابن عباس أن الآية الثانية منسوخة.											

السؤال الرابع : من خلال ما درسته في الإجماع، بيِّن نوع الإجماع، ومدى تحقق شروطه فيما يأتي :

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
٢٧. (الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله).					
٢٨. (ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا) المغني لابن قدامة.					
٢٩. (كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة، ... قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار، إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل) فتح الباري.					

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
٣٠. (أجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلا، وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به) غذاء الألباب.					
٣١. اختلف العلماء في اشتراط الشهادة أو الإعلان في النكاح، فقيل: إن الشهادة شرط، وقيل: إن الإعلان شرط، ولم يقل أحد من العلماء بعدم اشتراط أيٍّ منهما، فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا إعلان بالإجماع.					
٣٢. قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي قبل الزواج: (أجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة) بناء على أنه صدرت به توصية بعض المؤتمرات، وهو ما قرره المجمع الفقهي.					
٣٣. اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين: القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، والقول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد. ومضمون القولين الإجماع على أن الإخوة لا يحجبون الجد.					

المسألة	تحقق الشروط		نوع الإجماع		
	متحققة	لا	صريح	سكوتي	مركب من خلاف
٣٤. (واعلم أنّ مما اتفق العقلاءُ عليه: أن التمثيل إذا جاءَ في أعقاب المعاني، أو بَرَزَتْ هي باختصار في مَعرِضه، ونُقِلت عن صُوَرها الأصلية إلى صورته، كساها أُبَّهةً، وكَسَبها مَنْقَبةً).					
٣٥. اختلف العلماء في حكم الوتر، فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه، فلو قال أحد بكراهته لكان خارجا عن الإجماع.					
٣٦. قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٩٥/١): (باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يُصلِيَنَّ في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر، ثم قال: لم يتابَع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز).					

السؤال الخامس: ميِّز نوع الدلالة فيما يأتي:

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٣٧. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	تحريم الميتة					٣٨. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	تحريم جلد الميتة المدبوغ				
٣٩. «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدكم فَلْيَغسِلْهُ سَبْعاً»	وجوب الغسل					٤٠. «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدكم فَلْيَغسِلْهُ سَبْعاً»	شمول ذلك لكلب الصيد والكلب المأذون في اتخاذه				
٤١. «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدكم فَلْيَغسِلْهُ سَبْعًا»	مشروعية غسل الإناء إذا شرب الكلب فيه.					٤٢. «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذ بِسَبْع وعِشْرِينَ دَرَجَةً»	فضل صلاة الجماعة.				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٤٣. ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	تحريم الربا				
٤٤. ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	تحريم بيع التمر بالرطب				
٤٥. ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	مشروعية الإشهاد على البيع				
٤٦. ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	وجوب الإشهاد على البيع				
٤٧. عن ابن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أيّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزَّ وجل قال: «الصَّلاة عَلَى وَقْتِها»	مشروعية الصلاة على وقتها				
٤٨. «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»	الكسوف ليس بسبب موت أحد				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٤٩. ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾	نبوة إبراهيم					٥٠. « ..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ...»	وجوب صلاة الكسوف				
٥١. ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	عدد أيام الصيام للمتمتع عشرة					٥٢. « ..فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ...» بالنظر إلى حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»	استحباب صلاة الكسوف				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة				الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل			نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٥٣. ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾	ثبوت الرسالة لمحمد ﷺ					٥٤. ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	وجوب الصلاة				
٥٥. ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	هيئة الصلاة					٥٦. ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	وجوب الزكاة				
٥٧. ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	قدر النصاب والمخرج					٥٨. «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر»	تحريم بيع الخمر				
٥٩. «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر»	تحريم بيع المنتجات الكحولية					٦٠. ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾	قبح الغيبة				

الدليل	المدلول	نوع الدلالة			
		نص	ظاهر	مؤول	مجمل
٦١. ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾	تحريم غيبة المجاهر بالمعصية				
٦٢. «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا»	تحريم التعزير بالمال				
٦٣. «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا»	تحريم الدماء والأموال				
٦٤. (الشفعة للجار) بالنظر في حديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»	ثبوت الشفعة للشريك لا لكل جار				

السؤال السادس: ميز نوع الدلالة فيما يأتي: (المنطوق والمفهوم) مع بيان مدى صحة التمسك بهذه الدلالة.

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٦٥. دلالة حديث: سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ – «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: «فَلا إِذًا» على أن علة المنع هي كونه ينقص إذا جف.													
٦٦. دلالة حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» على أن ما دون القلتين يتنجس.													
٦٧. دلالة حديث: «إنما الأعمال بالنيات» على عدم صحة العمل بغير نية.													
٦٨. دلالة قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ على عدم صحة مِلْكِ الوالد لولده.													

الدلالـة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٦٩. دلالة حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» على أن ما بلغ القلتين لا يتنجس.													
٧٠. دلالة حديث: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» على عدم وجوب المبيت بمزدلفة.													
٧١. دلالة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ على تحريم نكاح الأمهات.													
٧٢. دلالة حديث: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» على صحة التيمم بالتراب.													
٧٣. دلالة حديث: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» على عدم صحة التيمم بغير التراب.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٧٤. دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ على الأدب في المناظرة أن لا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة.													
٧٥. دلالة حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» على جواز الهجر فيما دون الثلاث.													
٧٦. دلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مع قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ على أن أقل مدة الحمل (٦) أشهر.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٧٧. دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ على أن علة الأمر بالاعتزال هي كونه أذى.													
٧٨. دلالة حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» على عدم جواز الهجر فيما زاد على الثلاث.													
٧٩. دلالة حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» على رفع الإثم بالخطأ والنسيان.													
٨٠. دلالة حديث: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ- نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» على أن اتخاذ الكلب علة نقص الأجر.													

الدلالـة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٨١. دلالة حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» على أن ما بلغ أربعين قلة لا يتنجس.													
٨٢. دلالة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ على جواز صوم من أصبح جُنبًا.													
٨٣. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على تحريم كلمة (أف).													
٨٤. دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ على أن علة النعيم هي البر.													
٨٥. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على قضاء المريض والمسافر إذا أفطر.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٨٦. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ على منع التضجر بغير كلمة أف.													
٨٧. دلالة حديث: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن» على منعه من المسح في اليوم الرابع.													
٨٨. دلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم تكن في الحجر.													
٨٩. دلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ على حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمها.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٩٠. دلالة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ على المنع من أكل السمك المجفف لأنه ليس لحمًا طريًا													
٩١. دلالة حديث: «في سائمة الغنم الزكاة» على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة													
٩٢. دلالة قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ على جواز الربا ضعفا واحدا.													
٩٣. دلالة حديث: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُ عِرضَه وعقوبته» على عدم جواز معاقبة المعسر.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٩٤. دلالة حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن» على أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها فيجوز لوليها إجبارها													
٩٥. دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن غير الحامل.													
٩٦. دلالة حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول.													
٩٧. دلالة قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ على عدم مشروعية الزيادة على الثمانين.													

الدلالة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
٩٨. دلالة حديث: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» على أن من تعمد تركها فعليه القضاء.													
٩٩. دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ على النهي عن قتل الأولاد لمن لم يَخْشَ الإملاق.													
١٠٠. دلالة ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ على عدم وجوب غسل العضد.													
١٠١. دلالة حديث: «أريقوا على بوله ذنوبا من الماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.													

الدلالــة	منطوق صريح	منطوق غير صريح			مفهوم موافقة	مفهوم مخالفة						صحة الدلالة	
		اقتضاء	إيماء	إشارة		شرط	صفة	غاية	عدد	تقسيم	لقب	نعم	لا
١٠٢. دلالة حديث: «حُتِّيهِ ثم اقرصيه بالماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.													

١٠٣. قال الإمام البخاري -رحمه الله -: (باب وجوب عيادة المريض ... عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعُودُوا المريض، وفُكُوا العاني» ... عن البراء بن عازب ﭬ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ... أمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام» ما القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟

أ- الأمر يقتضي الفور | **ب-** الأمر يقتضي الوجوب | **ج-** الأمر بالشيء نهي عن ضده | **د-** حجية مفهوم العدد.

السؤال السابع: قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، من خلال الآية اربط المسألة بالقاعدة الأصولية المناسبة:

الحرف المناسب	المسألة	القاعدة الأصولية
....	١٠٤. التوبة واجبة أم مستحبة؟	أ- الأمر يقتضي التكرار.
....	١٠٥. حكم تأخير التوبة من الذنب.	ب- الأمر يقتضي الوجوب
....	١٠٦. هل التوبة تجب على أصحاب الصغائر أم تختص بأهل الكبائر؟	ج- الأمر يقتضي الإجزاء.
....	١٠٧. من ارتكب الذنب ثم عاد إليه فهل تجزئ التوبة الأولى أم لا بد من التوبة مرة أخرى؟	د- الأمر يقتضي الفور.
....	١٠٨. هل تجزئ التوبة من الكبائر؟	ه- العام يستغرق جميع أفراده.

١٠٩. قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»، بناء على ما درست: هل وقت قضاء الفوائت على التراخي أم على الفور؟

ه- على الفور	و- على التراخي	ز- لا دليل في الحديث على أي منهما	ح- الحديث دل على التخيير بينهما

السؤال الثامن : بين ما يُحْمَّل عليه الأمر فيما يأتي مع ذكر القرينة الصارفة -إن وجدت-

الأمر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد	القرينة
١١٠. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.						
١١١. عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وإن رسول الله ﷺ، قال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه»						
١١٢. حديث: «أوتروا قبل أن تصبحوا»						
١١٣. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾						
١١٤. حديث: «من استجمر فليوتر» وفي رواية: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»						
١١٥. حديث: «من غسل ميتا فليغتسل»، وفي حديث آخر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.						
١١٦. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾						

الأمــــر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد	القرينة
١١٧. حديث «من بدل دينه فاقتلوه»						
١١٨. حديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»						
١١٩. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾						

١٢٠. «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه»، أي المدلولات هو ظاهر الحديث؟

ط- إثم البائع دون فساد البيع	ي- فساد البيع دون إثم البائع	ك- إثم البائع وفساد البيع	ل- صحة البيع مع الكراهة.

١٢١. عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم، فأي القولين هو الموافق لظاهر النص؟

م- الحديث ظاهر في الكراهة	ن- الحديث ظاهر في التحريم.	س- الحديث محتمل لهما على السواء	ع- الحديث نص في التحريم

١٢٢. «نهى عن لحوم الحمر الأهلية» يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من خلال عدة مسائل أصولية، اذكرها؟

ف- دلالة الاقتضاء، والنهي للتحريم، وقول الصحابي نهى النبي ﷺ من صيغ النهي.	**ص-** دلالة الإشارة، النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم.	**ق-** دلالة الإيماء والتنبيه، النهي يقتضي الفور، حجية قول الصحابي.	**ر-** النهي عن الشيء أمر بضده، النهي يقتضي الكراهة، النهي يقتضي الفور.

١٢٣. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟

ش- محرمة.	**ت-** مكروهة.	**ث-** مباحة	**خ-** خلاف الأولى

١٢٤. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾، مسلمٌ عَقَدَ عَقْدَ نكاحٍ على امرأة مشركة، ثم أسلمت قبل دخوله بها، فهل يفتقر إلى عقد جديد؟ اذكر القاعدة الأصولية:

ذ- لا يفتقر؛ لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.	**ض-** يفتقر؛ لقاعدة: الأمر يقتضي الوجوب.	**غ-** لا يفتقر؛ لقاعدة: الإسلام يَجُبُّ ما قبله.	**ظ-** يفتقر؛ لقاعدة: النهي يقتضي الفساد.

السؤال التاسع: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾، تأمل الآية ثم صِلْ كل مسألة بالقاعدة الأصولية:

الحرف المناسب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	١٢٥. إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠% من أصل الدين فإن العقد باطل.	أ- النهي يقتضي التحريم.
....	١٢٦. إذا تمَّ العقد على فوائد ربوية بنسبة ٧٠٠% من أصل الدين فإن المتعاقد آثم.	ب- يشترط للعمل بمفهوم المخالفة: ألا يكون خرج مخرج التفخيم
....	١٢٧. إذا قال المرابي إنه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها أي ربًا، فهو قد امتثل هذا النص وطبّقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافٍ؟	ج- النهي يقتضي الفساد
....	١٢٨. إذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة ٢% من أصل الدَّين، فهل العقد صحيح عملًا بمفهوم المخالفة.	د- النهي يقتضي التكرار.

١٢٩. نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: "يفسخ قبل الدخول لا بعده" وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ما القاعدة الأصولية التي ينبني عليها الخلاف؟

أ- النهي عن الشيء أمر بضده.	**ب-** الأمر بالشيء نهي عن ضده	**ج-** النهي يقتضي التحريم.	**د-** النهي يقتضي الفساد.

١٣٠. رأيتَ رجلًا تبع الجنازة فجلس قبل أن توضع، فأمرته بالقيام، وذكرت له حديث: «إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»، فردّ عليك بأنّ الحديث نهى عن الجلوس، وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أمر بالقيام، فما رأيك في كلامه، وكيف تجيب عليه؟

هـ- النهي عن الشيء أمر بضده.	**و-** الأمر بالشيء نهي عن ضده	**ز-** الأمر يقتضي الوجوب.	**ح-** النهي يقتضي الفساد.

١٣١. من خلال ظاهر الحديث الآتي: «نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» ما الحكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

ط- الصحة.	**ي-** الفساد.	**ك-** الرخصة.	**ل-** التحريم.

١٣٢. من خلال ظاهر الحديث السابق: ما الحكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

مم- الفساد.	**نن-** الكراهة	**سس-** الوجوب.	**عع-** التحريم.

١٣٣. هل ظاهر الحديث السابق يشمل صلاة الاستخارة؟

فف- ظاهره لا يشملها.	**صص-** ظاهره يشملها.	**قق-** نص صريح في شمولها.	**رر-** لم يتعرض لصلاة الاستخارة أصلا.

١٣٤. دلالة الحديث السابق على جواز الصلاة بعد غروب الشمس تعتبر من دلالة:

شش- المنطوق الصريح.	**تت-** المنطوق غير الصريح.	**ثث-** مفهوم الغاية.	**خخ-** مفهوم اللقب.

١٣٥. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هل في الحديث صيغة نهي؟

ذذ- صيغة (نُهينا)، وهي محتملة لكون النهي من النبي ﷺ أو من أزواجه فلا تدل على النهي الشرعي.	**ضض-** صيغة (نهينا)، وهي محمولة على نهي صادر من غير الشارع لعدم التصريح به.	**غغ-** صيغة (نهينا)، وهي محمولة على نهي صادر من الشارع.	**ظظ-** ليس فيه نهي.

السؤال العاشر : اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له : [تنبيه : لا مانع من وضع قاعدة واحدة في أكثر من مسألة]

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	**١٣٦.** قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ استُدلَّ به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية.	**أ-** الاسم المفرد المعرف بأل يفيد العموم.
....	**١٣٧.** قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يدل على جواز بيع الاسم التجاري، وعلى تحريم الربا الاستهلاكي والإنتاجي.	**ب-** اسم الجمع المعرف بأل يفيد العموم.
....	**١٣٨.** حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» يشمل جنائز الأطفال.	**ج-** النكرة في سياق النهي تفيد العموم.
....	**١٣٩.** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ استدل به على عدم جواز أكل ما قُتل بالصعق الكهربائي.	**د-** لفظة (كل) تفيد العموم.
....	**١٤٠.** حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» استَدل به القائلون بتحريم التأمين التجاري.	**ه-** لفظة (جميع) تفيد العموم.

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	١٤١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ من خلال الآية ما حكم اليانصيب الخيري (الميْسِر الذي تُصرف أرباحه لجهة خيرية).	و- الاسم الموصول من ألفاظ العموم.
....	١٤٢. حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» مع حديث: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وحديث: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»	ز- تخصيص العموم بالمفهوم.
....	١٤٣. حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» خُصص عمومه بحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي هذا دلالة على تنجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه.	ح- تخصيص العموم بالإجماع.
....	١٤٤. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾، يَخْرُجُ مِنْ عُمُومِهِ بَيْعُ الذرة بالذرة مع التفاضل؛ لأن مقتضى قياس الذرة على البر: عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل.	ط- تخصيص السنة بالسنة.
....	١٤٥. استدل بعضهم على جواز أخذ الأجرة على الضمان بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وعارضهم آخرون بأن الإجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر.	ي- تخصيص العموم بالقياس.

الجواب	المسألة المستنبطة	القاعدة الأصولية
....	١٤٦. استدل الحنابلة على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»	ك- تخصيص العموم بالحس.

السؤال الحادي عشر: اذكر مخصصا واحدا لكل نص من النصوص الآتية:

النص العام	المخصص له
١٤٧. قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	
١٤٨. حديث: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»	
١٤٩. حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن»	
١٥٠. قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	
١٥١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	
١٥٢. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	

السؤال الثاني عشر: بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي:

المطلق	المقيَّد	نوعه		حكمه	
		اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا
١٥٣. ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾				
١٥٤. ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾				
١٥٥. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾				
١٥٦. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾	﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾				
١٥٧. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾				
١٥٨. «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليجب»	«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب»				

المطلق	المقيَّد	نوعه		حكمه	
		اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا
١٥٩. «من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»	«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»				

السؤال الثالث عشر: بين نوع القياس الآتي:

القياس	نوعه				
	بنفي الفارق	علة	دلالة	شبه	عكس
١٦٠. قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.					
١٦١. قياس قول (آه)، على قول (أف) للوالدين.					
١٦٢. قياس من أكل في نهار رمضان، على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر.					

القيــاس	نوعه				
	بنفي الفارق	علة	دلالة	شبه	عكس
١٦٣. قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس، على سماع الدف في العرس.					
١٦٤. قياس الأرز على البر في جريان الربا، بجامع الكيل.					
١٦٥. قياس شراب الشعير على الخمر، بجامع وجود مادة الكحول فيهما.					
١٦٦. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص، بجامع التحريم.					
١٦٧. قياس التَّورق على العينة؛ لأنه أكثر شبهًا بها من سائر البيوع.					
١٦٨. قياس المرأة على الرجل في نهي النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه.					
١٦٩. قياس الإيقاعات على المعازف؛ لأنها أكثر شبهًا بها من صوت الآدمي.					
١٧٠. قوله ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر».					

السؤال الرابع عشر: بين أركان القياس [ضع رقم (١) عند الأصل، رقم (٢) عند الحكم، رقم (٣) عند الفرع، رقم (٤) عند الجامع، مع وضع علامة خطأ في خانة الشرط المختل]:

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجدت العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لاتبطل الأصل	لاتخالف نصا أو إجماعا	ظاهرة	منضبطة	مطردة
١٧١. إذا زنى الرجل فإنّه يجب حبسه؛ قياسًا على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، بجامع حصول الزنى.													
١٧٢. يجوز للمقرِض أن يأخذ على قرضه أرباحًا؛ قياسًا على جواز أخذ البائع للأرباح، بجامع العقد.													

القيــــاس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجدت العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لاتبطل الأصل	لاتخالف نصا أو إجماعا	ظاهرة	منضبطة	مطردة
١٧٣. يجزئ الاقتصار في الطواف على أربعة أشواط؛ قياسًا على إجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات، بجامع العبادة.													
١٧٤. تشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات؛ قياسًا على اشتراط ذلك لمس شريط القرآن؛ لأن شريط القرآن "الكاسيت" يقاس على المصحف الورقي، بجامع تضمنه للآيات.													
١٧٥. نكاح المتعة جائز؛ قياسًا على جواز الزواج بنية الطلاق، بجامع انتهائه بالطلاق.													
١٧٦. يكره شرب الدخان؛ قياسًا على جواز شرب الماء، بجامع عدم الضرر.													

القيـــاس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجدت العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لاتبطل الأصل	لاتخالف نصا أو إجماعا	ظاهرة	منضبطة	مطردة
١٧٧. يجوز الفطر لمن شقّ عليه الصوم؛ قياسًا على جوازه للمسافر للمشقة.													
١٧٨. يجوز لبس الحرير للرجل؛ قياسًا على لبس الحرير للمرأة، لعدم الفارق.													
١٧٩. يجوز شرب قليل النبيذ الذي يُسكِر كثيره؛ قياسًا على استماع قليل المعازف التي تُطرب بجامع الطرب.													

السؤال الخامس عشر: بين مسلك العلة فيما يأتي:

العلـــــة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٨٠. أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي: انشغال قلبه.								
١٨١. ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.								
١٨٢. ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.								
١٨٣. «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» لفظ البخاري، وفي مسلم: «أمهلوا حتى ندخل ليلا - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».								

العلـــة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٨٤. «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» البخاري.								
١٨٥. عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» أبو داود.								
١٨٦. حديث: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي.								
١٨٧. أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا.								
١٨٨. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْتَل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل» البخاري.								

العلة	الإجماع	النص		الاستنباط				
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٨٩. عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَّ بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوما؛ فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه» مسلم.								
١٩٠. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.								
١٩١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.								
١٩٢. حديث: أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.								
١٩٣. قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٩٤. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه» مسلم.								
١٩٥. يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن؛ فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال الغضب، وهي كونه مؤديًا لتشوش الذهن المؤدي إلى عدم النظر الصحيح في الواقعة.								
١٩٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ، وَيَدْعُو وَيْلَهُ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَالَكَ؟»، قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ : «أَعْتِقْ رَقَبَةً ...»الحديث.								
١٩٧. سُئِلَ ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا : نعم قال: «فلا إذا» رواه أبو داود .								

العلـــة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
١٩٨. العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما، فدل على أنه العلة.								
١٩٩. كان النبي ﷺ يقْصُر الصلاة إذا سافر ويتم إذا أقام، فدل على أن السفر هو علة القصر.								
٢٠٠. أن يقول في قياس اشتراط الطهارة لِمَسِ شريط القرآن على اشتراطها في المصحف الورقي: علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي: إما كونه ورقيًا، أو كون الحروف فيه بالرسم العثماني، أو كون الحروف فيه ظاهرة، أو احتواؤه على آيات القرآن، والثلاث الأولى غير صحيحة فيتعين أن تكون العلة: هي احتواؤه على الآيات.								

العلة	الإجماع	النص			الاستنباط			
		الصريح	الظاهر	الإيماء والتنبيه	السبر والتقسيم	المناسبة	الشبه	الدوران
٢٠١. أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل.								
٢٠٢. أن يقول في قياس الإيقاعات على المعازف: بحثت في أوصاف المعازف فلم أجد ما يصلح للتحريم إلا: كونها آلة، أو كونها مما يُصدر صوتًا، أو كونها مما يريح الأعصاب، أو كونها مطربة بصوتها، وكلها باطلة ما عدا الأخير، فيتعين كونه علة التحريم.								
٢٠٣. الإيقاعات الناشئة بالأصوات الطبيعية مترددة بين صوت الإنسان وبين صوت المعازف، وهي أشبه بصوت المعازف، فتلحق بها.								

السؤال السادس عشر : بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست :

المسألـــــة	حجـــــــــــة			ليس بحجة	
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
٢٠٤. قال الإمام النووي: (إجماع الصحابة واتفاقهم على أن كلام الله تعالى منزل، والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم، وإن هذا الأمر كان مقرراً في عقائدهم جازمين، إذ لو تطرق إلى أحد منهم في ذلك شك أو شبهة لأزالوه بالسؤال للنبي ﷺ ، مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين، والاحتراز عن الوقوع في الجهالات، وحينئذ يعلم أن عدم سؤالهم، مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم، وانتظارهم ذلك من رسول الله ﷺ في وقائعهم، دليل على إجماعهم واتفاقهم على أن كلام الله منزل على نبيه. ونحن نشير إلى جملة من تلك الوقائع التي يعسر إحصائها؛ ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين ذلك) ا.هـ.					

المسألة	حجة			ليس بحجة	
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
٢٠٥. "(وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته)؛ لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تُبْ، أَقْبَلُ شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا". المغني لابن قدامة.					
٢٠٦. (روي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا: إذا وضعتها -أي الزكاة- في صنف واحد أجزأك. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة) الاستذكار.					
٢٠٧. عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة: واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر فكان إجماعاً.					
٢٠٨. عن ابن عمر قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث). قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيتمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.					
٢٠٩. (وأصل هَذِهِ المسألة: منع المحدث مِن مس المصحف، وسواء كانَ حدثه حدثاً أكبر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الغسل، أو أصغر، وَهوَ مَن يجب عليهِ الوضوء. هَذا قول					

المسألـــة	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	خالفه صحابي آخر
	حجـــــــــــة			ليس بحجة	
جماهير العلماء، وروي ذَلِكَ عَن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لَهُم مخالف مِن الصحابة).					
٢١٠. عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، قالت عائشة : بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.					
٢١١. عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.					
٢١٢. عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».					
٢١٣. عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: (لو تَمَالَأَ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) قال ابن حجر: ولم ينكر عليه مع شهرته.					

السؤال السابع عشر: بيِّن الحكم، ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا، ونوعه فيما يأتي:

شرع من قبلنا	حجيته		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
٢١٤. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾			
٢١٥. ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾			
٢١٦. قال وهب: سمعت أن في التوراة مكتوباً: يا موسى، لا تأكل العروق؛ فإنها مأوى كل نفس.			
٢١٧. ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾.			
٢١٨. عن أبي هريرة، عن كعب، قال: "أجد في التوراة: من قال حين يصبح: اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة، من الشيطان وشره، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة، من			

شـــرع من قبلنا	حجيتــه		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
عبادك وشر عبادك، اللهم إني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تُسأل، ومن خير ما تعطي، ومن خير ما تبدي، ومن خير ما تخفي، اللهم إني أعوذ بك وباسمك وبكلماتك التامة، من شر ما تجلى به النهار، لم تطق به الشياطين، ولا لشيء يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دجا به الليل".			
٢١٩. ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾			
٢٢٠. ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾			
٢٢١. في التوراة: (علّم مجانا كما عُلمت مجانا)			
٢٢٢. ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾			
٢٢٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك،			

شـــرع من قبلنا	حجيتـه		الحكم المستفاد إذا كان حجة
	حجة	ليس بحجة	
فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى.			
٢٢٤. ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِی عَلَىٰ خَزَاۤىِٕنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمࣱ﴾			
٢٢٥. عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ...»			
٢٢٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، قال: «بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك»			

السؤال الثامن عشر: بين مستند المسائل الآتية (الاستصحاب، الاستحسان، المصلحة المرسلة):

المسألة	الاستصحاب	الاستحسان	المصلحة المرسلة
٢٢٧. (يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها ربا)؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة.			
٢٢٨. (استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعًا، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة متباعدة الأطراف؛ لما يترتب عليه من المصالح الشرعية).			
٢٢٩. (قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين).			
٢٣٠. (إذا علم وقت النهي: فليس له أن يصلي، فإن شك: فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة) المغني.			

المسألة	الاستصحاب	الاستحسان	المصلحة المرسلة
٢٣١. (لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر).			
٢٣٢. في العدة: [كتاب الأطعمة](وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة).			
٢٣٣. قال في المغني: ولا بأس بتشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل؛ لأن الأصل الإباحة.			
٢٣٤. بعض العلماء الذين منعوا التصوير، استثنوا التصوير في بطاقات الأحوال من العموم؛ لما يترتب عليه من مصالح راجحة.			

السؤال التاسع عشر: بين نوع المصلحة فيما يأتي:

المسألة	معتبرة	ملغاة	مرسلة	المسألة	معتبرة	ملغاة	مرسلة
٢٣٥. تنظيم المرور؛ للحفاظ على الأرواح.				٢٣٦. السماح بالفوائد الربوية؛ للنهوض بالاقتصاد.			
٢٣٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتقليل المنكرات.				٢٣٨. إنشاء جهاز خاص للشرطة، وآخر للحسبة.			

٢٣٩. منع بيع العنب؛ سدًّا لذريعة صناعة الخمور.			٢٤٠. نشر الدعوة من خلال المواقع الإلكترونية؛ تحقيقا لنشر الدين.		
٢٤١. السماح بالاختلاط؛ لتخفيف الكبت الجنسي.			٢٤٢. اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة الطب.		

السؤال العشرون: في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهدا من غيره:

الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا	الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا
٢٤٣. شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.			٢٤٤. شخص متمكن جدا في العقيدة، وله دراية واسعة بالأديان والفرق.		
٢٤٥. شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث، وله دراية بالأسانيد، ولكنه لم يدرس الفقه بتعمق.			٢٤٦. العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك دلالات الألفاظ.		
٢٤٧. الحافظ لأصول الفقه وقواعده.			٢٤٨. شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.		

الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا	الشخص	مجتهد	ليس مجتهدا
٢٤٩. شخص حاصل على دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيف في مادة أصول الفقه.			٢٥٠. عالم بالفقه وأصوله حفظا وفهما، مع ملكة فقهية، ودراية بأحاديث الأحكام وآياتها، وتمَكُّنٍ في اللغة والحديث، ولكنه لا يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل على إجازة في القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.		

السؤال الحادي والعشرون: تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة في أصول الفقه [ناقش مع مدرسك أو زملائك وجه الجواب]

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
٢٥١. حديث أبي سعيد الخدري، أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول».	حديث عمر بن الخطاب، وحديث معاوية: أن السامع يقول عند حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله.				

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
٢٥٢. حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة».	حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى».				
٢٥٣. حديث بسرة: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»	حديث طلق بن علي قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك؟».				
٢٥٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرِم» متفق عليه.	لمسلم، «عن ميمونة نفسها رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».				

السؤال الثاني والعشرون: بين الراجح من المرجوح عند التعارض، وعدم إمكان الجمع، وعدم معرفة التاريخ للحالات الآتية:

م	المتعارضان		الراجح		م	المتعارضان		الراجح	
	١	٢	١	٢		١	٢	١	٢
٢٥٥.	المتقدِّم في الزمان	المتأخِّر في الزمان			٢٥٦.	ما رواه الشيخان	الصحيح في غيرهما		
٢٥٧.	المجمع عليه	المختلف فيه			٢٥٨.	ما اختلف في رفعه	ما اتفق على رفعه		
٢٥٩.	الإجماع القطعي	الإجماع السكوتي			٢٦٠.	ما لم ينكره	ما أنكره المروي عنه		
٢٦١.	القرآن	السنة			٢٦٢.	النهي	الأمر		
٢٦٣.	الآحاد	المتواتر			٢٦٤.	الأمر	المبيح		
٢٦٥.	رواية الأقل	رواية الأكثر			٢٦٦.	الحقيقة	المجاز		

م	المتعارضان		الراجح		م	المتعارضان		الراجح	
	١	٢	١	٢		١	٢	١	٢
٢٦٧.	الأقل أدلة	الأكثر أدلة			٢٦٨.	المجاز الأبعد عن الحقيقة	المجاز الأقرب للحقيقة		
٢٦٩.	الأزيد ثقة	الثقة			٢٧٠.	النافي	المثبت		
٢٧١.	المسند	المرسل			٢٧٢.	الناقل عن الأصل	المقرر للأصل		
٢٧٣.	ما عمل به أكثر الأمة	ما عمل به قلة			٢٧٤.	العام الوارد على سبب	العام المجرد		

انتهت الأسئلة

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

